جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

✓ بوشحيط أسماء

✓ العمدة شهرزاد

تحت إشراف :

* د/ بن جامع حنان

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.رحماني منصور	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د. بن جامع حنان	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ. فيلالي منصف	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

الى من لا يمكن ان توفي الكلمات حقها.

الى من لا يمكن للأرقام ان تحصي فضائلها.

الى والدي العزيزين ادامهما الله لي.

الى جميه الاهل والاقارب والأصدقاء كل بإسمه

الى أساتذتي على مر الأطوار.

الى الأستاذة المشرفة الدكتورة بن جامع حنان، التي أشرفت على انجاز هذا العمل وتعهدته بالتصويب والمتابعة طيلة إنجازه.

كلمة شكـــر

نتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير الى الأستاذة الدكتورة "بن جامع حنان" على توجيهاتها ونصائحها العلمية، فجعلها الله ذخرا للعلم وسندا لطلابه والشكر والتقدير موصول الى أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذة الأفاضل لقبول مناقشة هذه المذكرة كل من سهم من قريب او من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم في نهاية القرن الماضي تطورا تكنولوجيا في شتى المجالات وتغييرا جذريا في السياسة الاقتصادية للدول، بحيث بدأ الاقتصاد الموجه في الزوال وحل محله التوجه نحو الاقتصاد الحر للسوق وإتساعها، والجزائر كباقي الدول الغربية منها والعربية واكبت الاحداث، وراعت هذا التحول الاقتصادي بل وتسعى على وقع خطى متسارعة من أجل فتح باب واسع امام الاقتصاد الحر والغرض من كل ذلك إستحداث وسائل جديدة ومتطورة في مجال السلع والخدمات لتسهل على المواطن الحياة وترتقي به الى أفضل مستويات العيش الرغيد، غير انه ومع هذا التطور المشهود ظهرت عدة مشاكل وصعوبات اثرت على السوق وعلى المواطن في الدول المتقدمة والنامية أيضا، ومن بينها مشكلات الإستهلاك التي تعد من أخطر المشاكل التي تواجه الدول في الوقت الحالي لما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني من جهة وعلى مصالح المواطن ،وعلى وجه الخصوص المستهلك من جهة ثانية والسبب في هذه المشكلة هو ظهور أنواع جديدة من السلع ، سلع أخرى تم ادخال تعديلات وتحسينات عليها لتظهر بمظهر مخالف ، واختلاف هذه السلع وكذا الخدمات من حيث الجودة والنوعية وبروز الى جانب ذلك مخاطر واضرار بمناسبة اجراء تلك التعديلات والتحسينات لمختلف المنتجات مما جعل المنتجين والمتدخلين عامة يدخلون في منافسة شرسة من اجل تحصيل الربح وتحقيق الثراء السريع، فأخرج هذا الوضع منافسة غير شريفة في بعض الأحيان وممارسات غير مشروعة من قبل المتدخلين في أحيان أخرى، ومن ثم شيوع الغش والخداع ، ولجا المتدخلون نتيجة جشعهم الى مخالفة القوانين وأعراف المهن وغيرها من الممارسات التي اضرت بمركز المستهلك.

ولأن الغش أصبح من أخطر الظواهر التي يمكن ان تصيب اقتصاد الدولة والافراد خاصة مع تنامي المنتجات والصناعات العالمية والمحلية، ولهذا تدخل المشرع الجزائري بتجريم الغش، وهذا ما يستدعي حماية المستهلك من هذه الجريمة ومن جميع المخاطر التي تلحق به، وذلك من خلال التشريعات والقوانين ،وتطبيقها على ارض الواقع من طرف الأعوان المكلفين بها خاصة أن المستهلك يمثل الطرف الضعيف في هذه الحالة.

وعليه حرص المشرع الجزائري على إصدار قوانين لحماية المستهلك، وذلك من خلال قانون العقوبات الذي جرم الغش والخداع الواقع على المستهلك، والتي نص عليها في الباب الرابع

الخاص بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية ضمن المواد من 429 الى غاية 435 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وأيضا ما تضمنته القوانين المكملة لقانون العقوبات والخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 09-03.

ما يمكن ملاحظته في هذا الموضوع أن ظهور وانتشار جرائم الغش في المواد الغذائية والطبية في الأسواق ونقاط البيع وتأثيرها بشكل كبير على المستهلك أدت بالمشرع إلى تفعيل عقوبات حتى تكون اكثر ردعا، لكل من تسول له نفسه أن يقوم بهذه الأفعال المجرمة من خلال القانون رقم 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأحال بعض الجرائم إلى قانون العقوبات.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في نشر الوعي للمستهلك ومعرفة حقوقه حول المنتجات سواء كانت محلية او مستوردة وارشاده لتجنب الوقوع في الغش، وأيضا ابراز جريمة الغش في الموادالغذائية والطبية، والتي تتضمن جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث ازدادت معدلات الغش التجاري للمنتجات والسلع، كما تفاقمت أضراره واتسع نطاقه بفعل التقدم الحضاري الذي تشهده السنوات الاخيرة.

تهدف دراستنا لهذا الموضوع الى تسليط الضوء على الجانب الموضوعي لجريمة الغش في المواد الغذائية والطبية، من خلال التطرق لاركان جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية،والعقوبات المقررة لها، كما قمنا ايضا بتسليط الضوء على الاطار الاجرائي، لجريمة الغش في الموادالغذائية والطبية من خلال تناول أجهزة الرقابة، واجراءات الرقابة وذلك للحد من انتشار جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية،نظرا لخطورتها على المستهلك بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة.

أما عن دوافع اختيار الموضوع، فهناك دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

بالنسبة للدوافع الذاتية :

رغبتنا في دراسة هذا الموضوع لأن جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية تمس جانبا من حياتنا اليومية وجاجتنا الماسة إلى دراسة جزء من واقع الناس من جراء اقتناء مواد مغشوشة وما ينجر عن ذلك من اضرار مادية ومعنوية.

أما من الناحية الموضوعية:

فتتجلى في معرفة النصوص القانونية التي تجرم الغش في المواد الغذائية والطبية، ومن بين الأسباب كذلك التوجه الاقتصادي الحالي للجزائر وما تشهده السوق الجزائرية في حركة تنوع السلع والخدمات سواء المستوردة او المحلية، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:كيف نظم المشرع جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية ؟

اعتمدنا في الإجابة على هذه الإشكالية على المنهج التحليلي من أجل تحليل بعض النصوص القانونية المقدمة لتجريم الغش في المواد الغذائية والطبية، ومعرفة الآليات التي تم اتخادها من قبل المشرع للقضاء على هذه الظاهرة، كمل اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين بعض نصوص القانون الجزائري، الفرنسي، والمصري عند الاقتضاء.

وللاجابة على هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة الجانب الموضوعي لجريمة الغش في المواد الغذائية والطبية ،بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى أركان جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية. أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى العقوبات المقررة لجريمة الغش في المواد الغذائية والطبية.
كما خصصنا الفصل الثاني للإطار الإجرائي لجريمة الغش في المواد الغذائية والطبية ،تطرقنا في المبحث الأول إلى اجهزة الرقابة والمتابعة. أما المبحث الثاني فسلطنا الضوء على اجراءات الرقابة.

الفصل الأول:

الجانب الموضوعي لجريمة الغش في المواد الغذائية والطبية

الفصل الأول: الجانب الموضوعي لجريمة الغش في المواد الغذائية والطبية

نظرا لاهمية جريمة الغش في المواد الغدائية والمواد الطبية و لما لها من تأثير على المستهلك بإعتبار انه يهدد سلامة المستهلك وصحته، ولقيام جريمة الغش في المواد الغذائية والمواد الطبية لابد من توافر ثلاث اركان اساسية حتى يوصف بكونه جريمة من الناحية القانونية،وهو ما سنتطرق له في المبحث الاول أركان جريمة الغش في المواد الغدائية والطبية.

المبحث الأول: أركان جريمة الغش في المواد الغذائية والمواد الطبية:

يعد الغش كغيره من الجرائم التي تحتوي على الأركان الواجب توفرها قانونا والمتمثلة في ثلاث اركان أساسية هما الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين بحيث سنتناول في المطلب الأول أركان جريمة الغش في المواد الغذائية والمطلب الثاني أركان جريمة الغش في المواد الطبية.

المطلب الأول: أركان جريمة الغش في المواد الغذائية:

لابد من التعرف على أركان جريمة الغش في المواد الغذائية وذلك انها تعتبر كضوابط ومحددات، حيث يجب ان تتوفر كل جريمة على 3 أركان أساسية وأن فقدان ركن منها لا ينفي الجريمة دائما، وسيتم بيان هذه في فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن الشرعي:

يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية أو الركن الشرعي للجريمة وجود نص يجرم ويقدر عقوبته قبل وقوعه، وعدم تتمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة.

ولا تسمى الجريمة جريمة دون نص تشريعي، حيث نجد أن المشرع الجزائري حدد الأساس القانوني الذي تقوم عليه جرائم الخداع.

وبالرجوع لنص المادة 423 من قانون العقوبات نجد أن المشرع أشار إلى العناصر التي تنصب عليها جريمة الخداع فهو لم يعطي تعريف للخداع، ويعرف فقهيا بأنه قيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته او إلباسه مظهر يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع.[1]

---

[1]-محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2005، ص9.

تنص المادة 429 من قانون العقوبات على انه:"يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة 20.000 الى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع او يحاول خدع المتعاقد سواء في الطبيعة او في الصفات الجوهرية، أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

– سواء في نوعها أو مصدرها.

– سواء في كمية الأشياء المسلمة أو هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل بدون حق" [1]وفي حالة اقتران هذه الجريمة بظروف مشددة فإنه ترفع العقوبة طبقا للمادة 430 الى 5 سنوات حبس والغرامة الى 500.000 دج إذا ارتكب المحاولة أو الجريمة بظروف مشددة وذلك حسب نصها الاتي:" ترفع مدة الحبس الى الخمس 5 سنوات والغرامة الى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليها أعلاه قد ارتكبا.

–سواء بواسطة الوزن أو الكيل، أو بأدوات أخرى خاطئة، أو غير مطابقة.

– سواء بواسطة طرق احتيالية، أو وسائل ترمي الى تغليظ عمليات التحليل، أو المقدار، أو الوزن، أو الكيل، أو التغيير عن طريق الغش في تركيب، أو وزن، أو حجم السلع أو التغيير عن طريق الغش في تركيب، أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات.

– سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي الى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو الى مراقبة رسمية لم توجد ومن خلال نص المادتين 429 و 430 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد ساير في تجريمه للخداع معظم التشريعات في القانون المقارن حيث نص قانون الاستهلاك الفرنسي على جريمة الخداع كما احالت المادة 68 من قانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش العقاب الى قانون العقوبات بنصها " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات: كل من خدع أو يحاول ان يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول :

– كمية المنتجات المسلمة.

– تسليم المنتجات غير تلك المعنية مسبقا.

[1]–المادة رقم 429 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

-قابلية استعمال المنتوج.

- تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.

-النتائج المنتظرة من المنتوجات .

- طرق الاستعمال أو الإحتياطات اللازمة الإستعمال المنتوج.

الفرع الثاني: الركن المادي:

يقصد بالركن المادي هو فعل مادي ملموس، أي أن النشاط أو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي تبرزه الجريمة الى العالم الخارجي، فتكون بذلك قد اعتدى على الحقوق والمصالح، ويقوم هذا الركن على 3 عناصر وهي السوك الاجرامي، وهو فعل أو إمتناع يأتيه الجاني، والنتيجة الإجرامية هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الإعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أم تهديدها بالخطر، وعلاقة سببية لابد لاكتمال البناء القانوني للجريمة أن يكون الفعل المرتكب من قبل الجاني أي أن يكون هو سبب حدوث النتيجة سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا، وهو ما اتفق الفقه على تسميته بعلاقة أو رابطة سببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة، ويجب أن تكون هذه النتيجة ناشئة عن ذلك الفعل، فإن تحققت هذه العناصر جميعا، اكتمل الركن المادي وأصبحت الجريمة تامة، وإلا فإن الجريمة تكون ناقصة عندها يمكن أن يعد سلوك الجاني شروعا بإرتكاب الجريمة ويعتمد الركن المادي أساسا على عنصر السلوك الإجرامي، وأحيانا يكون هذا العنصر كافيا وحده في قيام الجريمة وتطبيق على قضية الحال.

تنص المادة 429 من قانون العقوبات على عقاب " كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد"

-سواء في الطبيعة، أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب، او في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

- سواء في نوعها أو مصدرها.

- سواء في كمية الأشياء او في هويتها.

لم يحدد المشرع الأفعال والوسائل التي يشترط على الجاني القيام بها لخداع المتعاقد، وبالتالي يكون الخداع بأي وسيلة تدليسية يتخذها الجاني سببا لمغالطة المتعاقد بشرط أن تكون حول ما حددته فقرات المادة المذكورة انفا، بإستثناء الوسائل والطرق التي حددتها المادة 30 من قانون العقوبات والتي تتعلق بظروف التشديد في الجريمة.

جاء تحديد المشرع لصور الخداع في المادة 429 من قانون العقوبات على سبيل الحصر محددا بذلك نطاق الخداع، أو محاولة الخداع بإحدى الصور المذكورة حصرا، وبالتالي لا يمكن التوسع فيه، ومع هذا يمكن القول أن هذا التعداد الذي أورده المشرع يكاد يغطي جميع فرضيات الخداع المعروفة عمليا. [1]

ويحدث الخداع حسب نص المادة 429 من قانون العقوبات التي تحدد عناصر الركن المادي المتعلقة بجريمة خداع المستهلك [2] وهي كالتالي:

1-الخداع في طبيعة السلع: تكمن طبيعة الشيء في مجموعة العناصر المميزة له والتي تكون دافعة للإقبال عليه، فيحدث الخداع شانها إذا كان هناك تغيير جسيم في خصائص الشيء هذا التغيير إما ان يفقده طبيعته وإما أن يجعله غير صالح للإستعمال الذي أعدى له، إذ يعتبر في الحقيقة قد تحول الى شيء ذي طبيعة أخرى، ومثال ذلك وصف مدفأة بأنها البرونز [1] مع ان الأمر يتعلق بمعدن يقل كثيرا في القيمة عن البرونز، أو كمثال آخر تعاقد[2] المجني عليه على شراء ماء معدني وحصوله على ماء منبع جبلي عادي. [2]

2- الخداع في الصفات الجوهرية للسلع: الصفات الجوهرية هي الصفات التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة في نظر المتعاقد فهي مسالة تختلف بإختلاف الأشخاص والعقود أما الخداع في الصفات الثانوية للبضاعة لا يخضع للعقاب لأن القانون الجنائي لا يعاقب إلا على الوقائع الجسيمة.

ولم ينص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على مصطلح الصفات الجوهرية مثلما نصت عليه المادة 429 من قانون العقوبات وإنما نص على صلاحية المنتوج والطريقة القابلة للإستعمال والنتائج المرجوة منه. [1]

---

[1]- محمد بودالي،حماية المستهلك في القانون المقارن،الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2004، ص312.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائية، القسم العام، الجزء الأول،الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،د.س.6، ص 144.

[3]-زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

[2]– حليمة بن شاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013، ص 10.

كما ان الصفات الجوهرية للشيئ المبيع هي مسألة إعتبارية تختلف بإختلاف الأشخاص والعقود والاغراض التي دفعت إلى التعاقد وغالبا ما يرجع في تحديدها الى تحكيمية إذ تدفع القاضي دائما إلى التدخل في تغيير الاتفاقات وفي حالة أن كانت تتفق مع طبيعة عمل القاضي المدني غير مستساغة مع طبيعة عمل القاضي الجنائي.[2]

3- الخداع في التركيب او في نسبة المقومات اللازمة للسلع: يقصد بالتركيب جملة العنصر الداخلة في تكوين السلعة يكون هناك خداع فيها عندما تكون العناصر الداخلة في تركيبها غير مطابقة لما هو مقرر لها وفقا لما هو مكتوب على الوسم، أي لا تقابل ما يؤكدها البائع بشأنها، وعادة ما يكون ذلك بإعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بتركيب منتوج مخالف لما هو محدد باللوائح التي على أغلفة المنتوجات.

مثلا عرض ملابس مكونة من ألياف صناعية أو نيلون وإيهام المستهلك أنها مصنوعة من الحرير أو الصوف.[3]

يحصل الخداع هنا في كون هناك عناصر أخرى داخلة في تركيب هذا المنتوج او قيام مصنع لإنتاج المربى بإعلان عن نوع من المربى ووصفها بأنها طبيعية وخالية من الصوديوم يوصى بها الأطباء للراغبين في إتباع نسبة الصوديوم نفسها ويعلن أنها خاصة بمن يتبعون نظاما غذائيا خاصا.

ام الخداع في نسبة المقومات يقع إذ كان المنتوج مطابقا، غير ان بعض مواده فقدت فعاليتها بفعل الزمن كما لو انتهى تاريخ صلاحيتها، بمعنى أن الغش في نسبة المقومات يقع عندما تفقد السلعة المنفعة او الفائدة التي كان يتوخاها المشتري.[1]

4- الخداع في نوع أو مصدر السلع: أشارت المادة 429 فقرة 02 من قانون العقوبات الى الخداع الواقع على النوع والمصدر بينما لم ينص المشرع على هذا العنصر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

4-أ- الخداع في النوع: هي مجموعة العناصر التي تميز منتجا معينا عن غيره من المنتجات من نفس النوع كبيع زيت الذرة، عباد الشمس، باعتباره زيت الزيتون، ويعرف أصل البضاعة لأنه جغرافي لمكان نشأة البضاعة أو مكان الإنتاج أو الاستخراج لبيع النظارات على أنها فرنسية مع أنها جزائرية.

4-ب- الخداع في المصدر: ويكون الخداع في مصدر البضاعة إذا كان الشيء المبيع من مصدر اخر غير المتفق عليه مثل بيع حصان إنجليزي على أنه عربي، ويشترط هذا أن تكون هذه العناصر سببا في الاقتناء، لقيام الجريمة، وما يلاحظ انها في غالب الأحيان تصاحب هذه الجريمة إستعمال بيانات تجارية كاذبة، أو علامات تجارية غير صحيحة وتقع من جديد أمام إشكالية التكييف بين جريمة الخداع وجريمة التقليد في العلامة التجارية.

5- الخداع في كمية الأشياء أو هويتها:

يتمثل الخداع حول كمية الأشياء في استعمال طرق إحتيالية لزيادة أو نقصان في الوزن أو الكيل أو العدد إما بالنسبة للخداع في هوية الأشياء فيتحقق بتسليم سلعة مخالفة لما تم الاتفاق عليه في العقد.[2]

ولا يتحقق الخداع في الكمية فقط بالإنقاص في الوزن أو الحجم وإنما يتحقق أيضا إذا أضاف للسلعة مادة غريبة لا قيمة لها تزيد من وزن الشيء أو حجمه كإضافة الرمل إلى الصوف أو الحمص المطحون إلى اللبن أو الماء للبن وفي هذه الحالة يمكن أن يوصف الفعل على انها خداع في كمية ومصدر السلعة.

فيكفي أن تتحقق إحدى هذه الصور لكي تقع جريمة خداع المستهلك.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 أضافت عناصر أخرى يقع حولها الخداع أو محاولة الخداع ولم يحدد المشرع وسائلها حيث ذكر عبارة " بأي وسيلة أو طريقة".[2]

بالرغم من عدم حصره لوسائل الخداع إلا أنه ذكر في المادة 630 من ق.ع بما يشكل كل ظرف مشدد كإستعمال أدوات للوزن أو الكيل أو بأدوات خاطئة أو غير متطابقة المواصفات التي [3]

يحددها جهات التقييس والتجريم هي ضمان حصول المستهلك على كامل حقوقه وبكميات عادلة ومناسبة للسعر المقرر أو المتفق عليه.

ومن بين العناصر المذكورة في المادة 68 سالفة الذكر:

6-أ- الخداع حول قابلية إستعمال المنتوج: يقع هذا الخداع عند إعطاء المستهلك معلومات غير صحيحة حول إستعمال المنتوج وفق الشروط التي يرغب فيها أو الغرض الذي أعد من

أجله، مثل قابلية إستعمال لمنتوج في درجة حرارة معينة أو الخصائص التقنية للمنتوج الذي تجعله أكثر قدرة على التحمل.

6-ب- الخداع حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج: يتكفل المتدخل بضمان صلاحية المنتوج للإستهلاك لمدة محددة ولقد عنى المشرع بكافة هذا الحق في القانون المدني طبقا لنص المادة 336 مدني جزائري[1] فبعض المنتوجات يظهر فيها الخلل إلا بعد الاستعمال خاصة بالنسبة للآلات كما تطرق الى تنظيمها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فهي من العناصر الضرورية التي لا يمكن التهاون بشأنها لأنها تتعلق بسلامة وصحة المستهلك فأي خداع يقع في تاريخ أو مدة الصلاحية قد يترتب عليه المساس بعدة مصالح كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية وغيرها قد تترتب عليه العقوبة المشددة.[2]

6-ج-الخداع حول النتائج المنتظرة من المنتوج: وهي النتائج التي على أساسها تم التعاقد ولولاها لما تم إبرام العقد فإذا كفل المتدخل توفر صفة معينة من المنتوج فإنه يكون مسؤولا على وجه الاطلاق عن تخلف الصفة عن التسليم كشراء بقرة على انها حلوب أو ولود وهي غير صالحة لذلك[3]، أو أن تكون هذه المنتوجات امنة لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وامنة ومصالحه[4] وكمن يشتري دواء لتوقيف الألم فتظهر عليه حبوب أو حكة لم يشر على أنها أفعال قانونية للمنتوج.[5]

الفرع الثالث الركن المعنوي:

---

[1]- تنص المادة 336 قانون مدني جزائري على " إذا قام البائع صلاحية المبيع لمدة معلومة، ثم ظهر خلل فيه فعلى المشتري أن يعلم البائع في آجل شهر من يوم ظهور وأن يرفع شكوى في مدة ستة أشهر من يوم الاعلام، كل هذا الطرفان على خلافه"

[2]-محمد حسين، عقد البع في القانون المدني الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجمعية الجزائر 2006، ص166

[3]-فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2012-2013-، ص88.

[4]-المادة 09 من قانون المستهلك وقمع الغش،09-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[5]-فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 81.

– تعتبر جريمة الغش من الجرائم العملية، يلزم لقيامها توافر عنصر القصد الجنائي فيها، ويعني ذلك بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غشه في السلعة أو المنتوج وأن تتبعه إرادته الى غش المستهلك.[1]

وتعد جريمة الغش بمختلف أنواعها مثل جريمة الخداع هي جريمة عمدية، يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي وهو أن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة وأن ما يعرض أو يضعه للبيع أو يبيعه مغشوش أو فاسد أو مسموع وذلك بينة خداع المشتري.[2]

وحسب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجد عبارة " يعلم انه مزور أو فاسد..."وهذا يعني انه يتوفر فيه القصد[3] وبالنسبة للمتدخل وعلمه بالصفة غير المشروعة والعلم بالواقعة يكون بإتيان الدليل الكافي.

عليه فإن الركن المعنوي بجريمة الغش، لا يشترط فقط إحداث ضرر للشخص نتيجة غش في تلك المواد الغذائية وإنما يجب توفر نية الغش، وعدم مطابقة تلك المواد أو المنتجات للمواصفات القانونية يعتبر غش في حد ذاته، ويتحقق الركن المعنوي بإرادة المنتج في إرتكاب الغش وأنه على علم بما يقوم به من تغيير للسلعة الى مواد إخرى.

–كما نعرف ان جرائم الغش من الجرائم العمدية أي يعلم الجاني بما هو حاصل وأنه معاقب عليها، كما تستند جرائم الغش الى الوقت أو الزمن أي تقوم بمجرد أن يرتكب الجاني أو المنتج أو الصانع فعل الغش أي يتوافر القصد أو النية في فعل الغش.

وجريمة الغش التي يقوم بها في الغالب الصانع أو المنتج عادة ما ترتكب داخل المؤسسات التجارية أو الصناعية، لذلك ذهب الى إثبات توافر القصد الجنائي الى التفرقة بين الصانع والمنتج والبائع من جهة أخرى، ويتوافر القصد بالنسبة للصانع أو المنتج من العم بالصفة الغير مشروعة لعملية الغش، ويستدل ذلك بالقرائن وتقوم مسؤوليته بإثبات قيامه بتقييم

---

[1]–بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق(دراسة مقارنة) أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014 ،ص 259.

[2]–محمد بودالي، المرجع السابق، ص326.

[3]–محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر القاهرة، 2005، ص413.

المنتوج المغشوش، وكان عالما بأن المنتوج كان موجه للبيع، أما البائع فيقوم القصد الجنائي بتوافر العلم لدى البائع مع استيعاد الأدلة.[1]

يلزم في جرائم الغش توافر القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني الى تحقيق الواقعة الاجرامية، مع العلم بتوافر آرائها كما يحددها القانون، أي على القاضي أن يثبت علم الجاني، ووعيه يكون المنتوج محل الجريمة مغشوشا، وأن يكون عالما بأن المواد التي يعرضها للبيه أو باعها مغشوشة او فاسدة او سامة أو انها تستعمل لغش او تزوير المنتوج، وعلمه بان يقوم بفعل التحريض على الغش في المنتوج بنص المادة 431 قانون العقوبات.[2]

المطلب الثاني: أركان جريمة الغش في المواد الطبية:

إن جريمة الغش في المنتوجات كغيرها من الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك يتشرط لقيامها ركنين، المادي والمعنوي لكي تتحقق الجريمة،وذلك طبقا للواعد العامة بإعتبار ان جرائم الغش لا تمس فقط امن المستهلك وصحته، وإنما تزعزع الثقة التي تقوم عليها المعاملات التجارية، فإنها تتجسد عندما يرتكب الجاني أعمال مادية إيجابية قوامها التدليس، كما يستلزم

وجود الركن المعنوي أي أن تتصرف إرادة الجاني الى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوفر أركانها في الواقع وأنها معاقب عليها قانونيا.[3]

كما يشترط توافر الركن الشرعي لجريمة الغش في المنتوجات الطبية إذ لا يعد الغش في المواد الطبية جريمة إلا بوجود نص قانوني يجرمه أو يجرم هذا الفعل وبالتالي سنقوم بدراسة 3 أركان لجريمة الغش في المواد الطبية في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول الركن الشرعي:

نصت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية، وهي تعتبر نقل عن المادة الثالثة من قانون قمع الغش الفرنسي السابق 1905 م والمادة 213-03 من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 يوليو 1993، كما نص

---

[1]-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 326.

[2]- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، طبعة 1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص110.

[3]- مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال-جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012، ص101.

قانون قمع التدليس والغش المصري رقم 48 لسنة 1941 المعدل والمتمم بالقانون رقم 281 لسنة 1994 على جريمة الغش في المنتجات بمختلف أنواعها، ولم تورد النصوص القانونية تعريفا دقيقا لجريمة الغش، على عكس القضاء الفرنسي وتحديدا محكمة النقض الفرنسية عرفت الغش انه: " كل اللجوء الى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التعريف في تركيب المنتوج".[1]

ولا شك أن من شان توافر هذه الظروف –وهو تعويض صحة وسلامة المشتري للخطر– ان يؤدي الى تشديد العقوبة ويلاحظ ان النصوص السابقة التي عالجت الجرائم السابقة في القانون الفرنسي ظلت تردد عبارة " مواد صالحة لتغذية الانسان او الحيوان" بل ان القانون الفرنسي نص صراحة في المادة 1/213 من قانون الاستهلاك الفرنسي على " صحة الانسان أو الحيوان" ولا شك أن واضعي القانون الفرنسي كانوا يقصدون هنا حيوانات الذبح فقط، ولكن عموم النص اصبح ينصرف اليوم أيضا الى الحيوانات الاليفة، وهو ما جعل البعض يتسائل عن مساواة القانون بين صحة الانسان والحيوان.[2]

وقد نص قانون العقوبات في المادة 432 ق ع على حالة ما إذا أدت المادة المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها الى مرض أو عجز عن العمل تشدد العقوبة من جنحة الى جناية لتصبح عقوبتها الحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات وغرامة من 20.000 دج الى 200.000دج.

وانه طبقا لنص المادة 18 مكرر ق ع فإن العقوبات المطبقة على الشركة كشخص معنوي في مواد الجنايات والجنح هي :الغرامة التي تساوي من 01 الى 05 مرات الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على هذه الجريمة، ويعود للقاضي بيان الظرف المشدد وتقدير قيمة الغرامة المطبقة على الشركة حسب ظروف الواقعة المعروضة عليه أو إحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 02 من نفس المادة (18 مكرر)، غير ان القانون لم يثبت نوع المرض ولا نسبة العجز، وبالتالي لا يهم نوع المرض

[1]– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (نظرية الجريمة، القسم العام، المسؤولة) الجزء 02، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت 2000، ص307–308.

[2]– محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، ص52.

ولا نسبة العجز والتي تثبت غالبا بموجب شهادة أو خبرة طبية، كما يهم أن يكون المجني عليه هو المشتري نفسه أو الغير.

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي للجريمة يطلق عليها مصطلح الواقعة الاجرامية ويقصد به تلك العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجزائي لقيام الجريمة، أي كل ما يدخل في النموذج القانوني للجريمة وتكون له طبيعة مادية ملموسة[1]، فنجد الركن المادي لجريمة الغش في المواد الاستهلاكية من خلال المادة 431 قانون العقوبات الجزائري حيث حددت النشاط المادي لجريمة الغش وهي الأفعال المادية التي يترتب عليها قيام الركن المادي للجريمة، حيث نصت على تجريم فعل العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة. ويتكون الركن المادي من ثلاثة أنواع من الأفعال المادية، وهي: العرض للبيع، الوضع للبيع،والبيع، وجاءت هذه الأفعال على سبيل الحصر في خض المادة سالفة الذكر في الفقرة الثانية طالبا نصب العقد على المواد المحددة في هذه المادة يكفي لإعتبار سلعة معروضة أو موضوعة للبيع ووجودها في مكان يصله الجمهور.

كما هو الحال في البضائع الموجودة في المحل، على عكس البضاعة الموجودة في المكنة التي لا يسمح للجمهور بالدخول إليها، بينما لا يعتبر عرضا أو وضعا للبيع نقل البضاعة في عربات السكك الحديدة أو السيارات فيكفي اذن لقيام هذه الجريمة مجرد العرض أو الوضع وثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك كانت جريمة العرض قائمة وتامة.

نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر من قانون العقوبات الجزائري:" كل من يعرض او يضع السلع أو بيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الانسان والحيوانات أو المشروبات أو منتجات فلاحية او طبيعية ..." فلم يكتفي المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة، ولكن استنتج التجريم ذلك الى التعامل في المواد والأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش والغاية من ذلك التجريم هو تكري مبدأ الوقاية بحماية

[1]–علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (نظرية الجريمة، القسم العام) الجزء 02، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت 2000، ص307–308.

الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية التجارة وذلك بالقضاء على الوسائل التي تيسر للجاني ارتكاب فعله الاجرامي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في جريمة الغش على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة إذ لا يتحقق قيام الجريمة بوجود العرض فقط إذ لابد أن يكون العارض عالما بالغش الواقع على البضاعة، فإذا عرض للبيع مادة مغشوشة وهو لا يعلم بالغش لا تقوم الجريمة في حقه، أما العلم بذلك فتقع به الجريمة حتى ولم يكن هو الذي قام بعملية الغش.[1]

وهو ما ستنتج من خلال ما ورد في نص المادة 70 من القانون 09-03 حماية المستهلك وقمع الغش، وحسب نص المادة 431 قانون العقوبات الجزائري يعتبر جريمة الغش والتزوير جنحة، فيعاقب عليها بالحبس من 02 الى 05 سنوات وبغرامة مالية قدرها 10.000 إلى 50.000 دج.

بالإضافة الى العقوبة المنصوص عليها من المادة 82 قانون 09-03 وإدا ألحق المنتوج المغشوش ضررا بالمستهلك فقد نصت المادة 83 قانون 09-03 على معاقبة المنتج طبقا للقرة 1 من المادة 432 قانون العقوبات حيث يعاقب بالحبس من 5 الى 10 سنوات وغرامة مالية 500.000 إلى 1.000.000 دج ويعاقب الجناة بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 20.000.000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان إستعمال عضو أو في عاهة مستديمة يعاقب الجناة بالشجن المؤبد إذا تسبب تلك المادة في موت الإنسان .

– تعتبر جرائم الغش وملحقاتها من الجرائم العمدية التي تتطلب فيها وجود الركن المعنوي المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها في الواقع والمعاقبة عليها.

---

[1]–شعباني حنين نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق 2012 ص 143 , جامعة مولود معمري تيزي وزو

– أنظر المواد رقم 431-432 قانون العقوبات الجزائري.

– لكن كون إقامة دليل على توافر النية الإجرامية يعتبر امرا عسيرا في جرائم الغش وخشية أن تتعطل مفاعيل القانون عمدة محكمة تمييز الفرنسية إلى تذكير بانه يعود إلى قضاة الموضوع إلى إستخراج نية الإجرامية على أساس أي نوع، لا سيما على أساس أن المعني لم يراقب منتوجه وتأكد من صحته قبل عرضه للبيع إلا أن القضاء جعل من الغش والتزوير جرائم يمكن أن ترتكب عن طريق الإهمال وعدم الحيطة.[1]

– كما تعد جرائم الغش في الجرائم الوقتية[2]، التي تقع بمجرد إرتكاب فعل الغش أو إستعمال المواد في الغش، وبالتالي يجب ان يتوفر القصد الجنائي في وقت معاصر لوقوع الفعل.

– اما جرائم الطرح أو العرض للبيع، فهي من الجرائم المستمرة، وبالتالي ينبغي أن يتوافر القصد الجنائي في أي وقت طالما كانت حالة الاستمرار قائمة، فإذا كان الجاني يجهل الغش أو الفساد وقت بداية أي من الاعمال السابقة ثم علم بأمرها، فإن القصد الجنائي يتوافر في حقه منذ ذلك الوقت.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الغش في المواد الغذائية و المواد الطبية:

نظرا لجدية وخطورة جريمة الغش في المواد الغذائية والمواد الطبية جرم المشرع الجزائري الغش وقرر عقوبات للحد منه وعليه سنقسم هدا المبحث الى مطلبين حيث سنسلط الضوء في المطلب الأول على جرائم الغش العمدية البسيطة في المواد الغذائية والطبية وفي المطلب الثاني جرائم الغش المشددة في المواد الغذائية والطبية.

المطلب الأول: جريمة الغش العمدية البسيطة في المواد الغذائية والطبية:

تدخل المشرع الجزائري لحماية المستهلك بوضع قواعد صارمة لا تتسامح مع المتدخلين في عملية وضع السلع والخدمات للاستهلاك فألقى على عاتقهم إلتزامات تكفل سلامة المنتوج خلال مراحل الإنتاج وحتى عندما يكون المنتوج في حوزة المستهلك، والوفاء بها جدير بإعادة

[1]– مصطفى العوبي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل بيروت، لبنان، 1982، ص267.

[2]– عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش الصناعي والتجاري (دراسة مقارنة) بين دول الامرات العربية المتحدة والدول الأجنبية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص 11.

التوازن المفقود بين المتدخل والمستهلك وضمان أمن المستهلك المقرر في المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[1]

المطلب الأول: جريمة الغش العمدية البسيطة في المواد الغذائية والطبية:

وبالرجوع إلى المواد من 422 إلى 433 من قانون العقوبات يمكن تقسيم جريمة الغش البسيطة إلى ثلاثة أنواع وهي جنحة الخداع، جنحة الغش، جنحة الإحراز.

الفرع الأول: جنحة الخداع

إن هدف النصوص العقابية الخاصة السابقة ترمي إلى قمع الغش والخداع في السلع والخدمات وذلك بالضرب على أيدي من يلجأ الى الغش في سبيل تحقيق كسب غير مشروع، ومن اجل توسيع نطاق هذا القمع فإن المشرع لم يكتفي بمعاقبة من قام بخداع وغش المتعاقد الاخر، بل عاقب أيضا على محاولة الخداع وكذا على المساعدة في القيام بالخداع، لذا إن لزاما علينا التعرض الى معنى الخداع ونطاق تطبيقه.

أولا: تعريف الخداع:

يعرف الخداع بانه القيام بأعمال او أكاذيب من شانها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا مخالفا، يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على جنحة الخداع في المادة 423 قانون العقوبات بحيث " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول ان يخدع المتعاقد ..." وهذه المادة منقولة عن المادة 1/213 قانون مدونة حماية المستهلك الفرنسية لسنة 1993، لكن الملاحظ ان المشرع الفرنسي قد حدد الحد الأدنى فقط لمدة الحبس وهي سنتين ومقدار الغرامة وأطلق الحد الأقصى.

---

[1]– لم يكن على المشرع إفراد نص (المادة) خاصة بإلزامية ضمان امن المستهلك ونقصد المادتين 9–10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لأنه تكرار لما جاء في المواد اللاحقة وخاصة بالالتزامات الأخرى، لأن كل تلك الالتزامات تهدف إلى ضمان امن وسلامة المستهلك، فقد اوجب في المادة 10 ضرورة توفر الامن في تغليف المنتوجات ووسمها، وأعاد ذكرها في المادة 17 الخاصة بإلزامية إعلام المستهلك.

[2]– حسني الجندي، الجندي في شرح قانون قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثالثة،2000، ص29.

ويختلف الخداع عن التدليس المدني من حيث كفاية الكتمان لقيام التدليس وعدم كفايته لقيام جريمة الخداع، كما يلزم في التدليس المدني ان يكون هو السبب الدافع الى التعاقد، فالبن ومنتجاته، وغن كان من المشروبات إلا انها يعتبر من المواد الغذائية وكذلك الزيوت، وإن كان من السوائل إلا انه لا يعتبر مشروبا، بل مادة غذائية، والامثلة على غش الأغذية متعددة مثل غش اللبن بخلطه مع الماء ثم إضافة النشاء والجلاتين والنترات و والبيوراكس و كربونات الصوديوم والكالسيوم والفورمالين الذي له تأثير تراكمي ضار بالصحة. كذلك غش اللحوم كذبح المواشي المريض أو استيراد لحوم مجمدة فاسدة، غش ملح الطعام بإستخراج ملح من مستنقعات وبرك لا تصلح للاستخدام الادمي ...إلخ.[1]

ثانيا: نطاق تطبيق جريمة الخداع

عن اهم ما ينفرد به نص المادة 429 قانون العقوبات الجزائري هو تميزه بنطاق تطبيق واسع سواء من حيث الأشخاص او من حيث موضوع الخداع ذاته.

أ- من حيث الأشخاص: فالنص يسري مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه، أي انه لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين، ربل يشمل أيضا الخداع الواقع بين المحترفين أنفسهم وكذا الخداع الذي يقع بين الافراد العاديين.

ولم يستعمل المشرع الجزائري على غرار المشرعين الفرنسي والمصري مصطلح المستهلك وانما أثر استعمال لفظ المتعاقد، لأنه اوفى بالغرض في جريمة الخداع، وعلى ذلك يقصد بالمتعاقد في جرائم الغش والتدليس، ذلك الشخص الذي يتعامل مع الجاني فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد، لا أي هو الشخص الذي توجه إليه وسيلة الخداع.[2]

لم يعرف قانون العقوبات من هو المتعاقد وكذا لم يتطرق القانون المدني إلى تحديد شخص المتعاقد ولكن المشرع الفرنسي عرف في المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي بانه "الشخص الذي يلتزم اتجاه طرف اخر او أكثر في عقد مبرم بينهما على إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل شيء" فكلمة عقد نفسها تفترض وجود طرفين هما طرفا التعاقد.[3]

---

[1]- ميرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق ص 174.

[2]-محمد بودرالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ص 309.

[3]- كما يقع الخداع على المجني عليه، يجوز أن يقع على وكيله أو نائبه الأجنبي عن العلاقة التعاقدية.

ب- من حيث محل الجريمة: فإن نص المادة 429 قانون العقوبات يطبق بشكل رئيسي على السع، وهو تعبير مرادف لمصطلح البضائع الواردة في التشريعين الفرنسي والمصري، وقد أثارت كلمة السلع أو البضائع اختلاف في التفسير في الفقه والقضاء، بين من ذهب إلى ان المقصود بالبضاعة بمعناها التجاري، أي كل ما يمكن أن يباع ويشترى، وبالتالي فإن كل ما يخرج من مجال التعامل التجاري لا يدخل في معنى البضاعة.

وبين من يذهب إلى أن السلعة أو البضاعة تشمل كل شيء قابل للنقل أو الحيازة سواء كان ذا طبيعة تجارية أو غير تجارية، مما يؤدي إلى دخول في مفهوم السلعة المواد الأولية أو المصنعة وكذا الأشياء المادية والمعنوية.[1]

وإن كان قد عيب على التفسير الأخير إتساعه وشموله لأشياء لم يقصد المشرع العقاب على الخداع فيها لذلك إتجه البعض إلى القول بأن السلعة هي الأشياء المادية التي تحتسب أو تقاس[2]، كالمواد الغذائية والمنتجات الصيدلانية، مواد التجميل، الأجهزة المنزلية، السيارات والنباتات، الملابس، الآلات والمواد الخام، بل إن لفظ السلع يشمل حتى المياه، الكهرباء والغاز مما يؤدي إلى إمكان تصور الغش الواقع فيها، كقيام المشترك فيها بتعطيل العداد مما يجعله يسير ببطء فيسجل كمية من التيار أقل من الكمية التي إستهلكها بالفعل، كما يدخل في مفهوم الخداع أيضا إدخال المشترك إبرة في العداد لكي يسجل رقما أقل مما إستهلكه من المياه والكهرباء[3]، كما لا يتعلق النص بالخداع الذي يقع فيه المتعاقد في العقارات بأنواعها المختلفة ولا يدخل تحت نصوص قانون الغش على أساس ان المشرع الجنائي قد وضع قواعد عقابية أخرى بشأن العقارات، كما هو الحال عليه في إنتهاك حرمة منزل والتعدي على الملكية العقارات، كما أنه أضفى حماية خاصة في القانون المدني على التعامل في

---

[27]- أما من يحصل مثلا على كميات من الماء من أنبوب فرعي دون المرور على عداد التسجيل يعد سرقة، ومن يوصل سلكا فرعيا من احد الاسلاك الرئيسية المملوكة لشركة صاحب الامتياز دون ان يمر هذا السلك على العداد يعد كذلك مرتكبا لجريمة السرقة، انظر في ذلك إلى: مراد رشدي، الاختلاس في القانون الجنائي رسالة دكتوراه، القاهرة 1973 ص 39 و 40.

العقارات، هذا إضافة إلى ان العقارات لا تعد ولا توزن ولا تقاس وهو ما يفترضه لفظ البضاعة.[1]

ومن شأن هذا التوسع ان يؤدي إلى ردع أكثر فاعلية، وهو ما ينبغي أن يسايره فيه مشرعنا خاصة وأنه إستنادا إلى مبدأ التفسير الضيق لنصوص من قانون العقوبات، فإن عددا من أفعال ستفلت من العقاب.

وتفترض جنحة الخداع وفقا لنص المادة 429 قانون العقوبات وجود عقد، لأن هدف المشرع من تجريم الخداع هو حماية العقود والمتعاقدين، غير ان الفقرة الأولى تعاقب جميع الأشخاص المسؤولين عن هذا السلوك الإجرامي سواء كانوا أطرافا في العقد أم لا.

إذا بتصرف النص المذكور إلى عقود المعاوضة فقط وإن كانت الصورة المألوفة للخداع هي التي تقع في عقود البيع وبالتالي لا يشمل عقود التبرع، وليس ضروريا بالقيام بهذه الجريمة أن يكون قد أبرم فعلا او تم تنفيذه، لأن القانون يعاقب في هذه الحالة على مجرد الشروع.

ويشترط البعض في العقد ان يكون صحيحا وفق لقواعد القانون المدني، على أساس أن القانون الجنائي لا يصح أن يحمي عقودا لا تتمتع بحماية القانون المدني، إلا أن الرأي الغالب يذهب إلى أنه ليس هناك ما يمنع من قيام جريمة الخداع أن يكون العقد باطلا بطلانا او قابلا للإبطال كالتعامل في سلاح غير مرخص أو مخدرات أو إستيراد مواد بطريقة غير قانونية، لأن مناط التجريم في القانون الجزائي هو حماية الشقة الواجبة في التعامل بغض النظر عن صحة العقود أو بطلانها.[2]

كما لا يتشرط في البضاعة ان تكون ذات قيمة معينة سواء مادية أو معنوية فتقوم الجريمة ولو كانت البضاعة زهيدة القيمة أو لها قيمة محدودة وكما لا يشترط في البضاعة محل الجريمة أن يترتب عليها إضرار بالصحة العامة، إنما يكفي خداع المتعاقدين في المباع بصرف النظر عن النتائج التي تترتب على ذلك.[3]

---

[28]– احمد خلف الله عبد العال، الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش، رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس القاهرة 1999 ص 112.

[2]– حسين الجندي المرجع السابق ص 46،47.

[3]–ميرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999 ص 257.

ثالثا: أركان جنحة الخداع

تقوم جنحة الخداع كغيرها من جرائم القانون العام على ركنين، ركن مادي محله فعل الخداع وركن معنوي قوامه إرادة إتيان الفعل وعلمه بتجريم القانون له

الركن المادي:

لقد نصت المادة 423 قانون العقوبات على أن "... كل من يخدع او يحاول أن يخدع المتعاقد ..." والملاحظ على هذه المادة وجود لإسقاط لعبارة " بأية وسيلة إجراء كان" بالمقارنة مع المشرع الفرنسي الذي نصت المادة 1/213 من قانون الاستهلاك الفرنسي، على أن الخداع أو محاولة الخداع يجب أن يتحقق بأي وسيلة أو إجراء كان وتقع على إحدى خصائص المنتوج فجاء النص الجزائري مبتورا وناقصا من جهة عدم الاشارة إلى وسائل الخداع، ويستوجب لقيام هذه الجريمة أن تقع وسائل الخداع على إحدى خصائص المنتوج التي عددتها المادة 429 قانون العقوبات وهي:

أ- الخداع في طبيعة السلعة: يعد الخداع في طبيعة السلعة الأكثر شيوعا،لأنه يهتم بمادة البضاعة أو الشيء المعروض للبيع، كبيع المارغرين بالزبد وخلطها بمواد ذهنية أو مواد محفوظة بالزيوت أو غش الاقمشة بواسطة خلطها بمواد أخرى رديئة والمخلوطة بعناصر أخرى غير سليمة، وبعيدة عن العناصر الأساسية السليمة للمادة، او بيع شمعدان من نحاس، وقد قضت محكمة النقض الفرنسي بصدد تحديد المقصود بطبيعة السلعة " بأنها هي التي تعطي البضاعة خصائصها المميزة والخداع في الطبيعة قد يتحقق عند بيع زبده صناعية على أنها زبده طبيعية او وسكي مخلوط بالماء.

ب- الخداع في الصفات الجوهرية: والصفات الجوهرية هي الصفات التي لو علم المتعاقد إنعدامها في المنتوج أو الخدمة ما كان ليقدم على التعاقد، كبيع المواد غذائية انتهى تاؤيخ صلاحيتها أو الخداع في سنة صنع السيارة.

ومن اجل تقدير الخداع في الصفات الجوهرية، فإنه يتم الإستناد إلى المراسيم المتخذة تنفيذا لقانون 1905 والتي حددت خصائص العديد من المنتجات التي تدخل تحت تسمية معينة والتي من شأنها تسهيل مهمة المحاكم.

وقد سلك المشرع الجزائري نفس المسلك بإصداره لمراسيم وقرارات تحدد خصائص وسمات منتجات معينة تحت تسميات محددة بهدف تجنيب المستهلكين الوقع في الخداع، غير ان

القضاء في فرنسا يذهب إلى القول بقيام الخداع حتى في حالة غياب أي تنظيم للمنتوج المعني، ففي حالة إنعدام النص اللائحي فإن القاضي يستند إلى العادات المهنية أو التجارية المشروعة أو الثابتة إن وجدت[1]، ويملك قضاة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في إثبات وجود هذه العادات، وعادة ما تستند المحاكم في فرنسا إلى الآراء الصادة عن المنظمات المهنية المختصة في حالة إنعدام العادات .[2]

ج- الخداع في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للمنتوج: كإعطاء بيانات صحيحة تتعلق بتركيب منتوج نسيجي أو بيع شركة لشكولاطة ممتازة ويعلن عنها كذلك وهي في الحقيقة لا تحتوي إلا على كمية من الكاكاو واقل جودة، وتحدد هذه العناصر إما التركيب الذي تحدده اللوائح للمنتوج إن وجدت، وإما وفقا للعادات التجارية، وإما بالرجوع إلى بيانات العقد، وإما بالرجوع إلى عناصر متفرقة كالفاتورة أو الإشهار والتي تتضمن أحيانا المقومات اللازمة للمنتوج.

د- الخداع في الكمية: سواء في الوزن أو الكيل أو العدد، ومهما كانت وسيلة الخداع المستعلمة في تعديل هذه العناصر، وفي هذه الحالة يمكن تصور وقوع الخداع إما بفعل من يقوم بتسليم السلعة وبكل وسيلة ترمي خداعا منه إلى رفع الوزن أو الكيل، وذلك بإضافة أو خلط مادة جامدة مع أخرى وإما بفعل من يتلقى السلعة أو المنتوج، كتاجر يشتري من فلاح منتجاته الزراعية ويعتمد إرتكاب خطأ في الوزن.

هـ- الخداع في نوع وهوية السلعة: وذلك بتسليم سلعة أخرى غير تلك المبنية في العقد، كبيع عسل نحل صناعي على أنه عسل نحل طبيعي أو بيع أبقار هجين على أنها أبقار هولندية أو بيع اغنام بلدي علة أنها من النوع الأسترالي ... إلخ

الشيء الملاحظ أن المشرع الفرنسي أضاف إلى المادة الأولى من قانون 1905 والمقابلة للمادة 429 قانون العقوبات الجزائري فقرة أخرى بموجب قانون 1978/01/10 التي أضافت صورا أخرى للخداع وهي الخداع في صلاحية الإستعمال وفي المخاطر الملازمة للإستعمال المنتوج والمراقبة المنجزة وطريقة الإستعمال أو الإحتياطات الواجبة الاتخاذ.[3]

---

[33]-وما دام نص المادة 429 قانون العقوبات قرر عقاب المحاولة في خداع المتعاقد فإنها معاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة، والشروع في جريمة الخداع ليس له طبيعة خاصة، فيتكون من نفس العناصر المنصوص عليها في المادة

الشروع في جنحة الخداع: الأصل أن الشروع في الجنح غير معاقب عليه إلا بنص صريح، الجريمة أو يخيب أثرها نتيجة لظروف خارجة عن إرادة الفعل.

إختلف الفقه بشأن الجريمة الموقوفة، إمكان تصور وقوعها في جريمة خداع المتعاقد، إذ يرى البعض عدم إمكان ذلك بالنظر إلى ان الجاني لم يستنفد نشاطه الإجرامي، إن مقتضى ذلك أنه لم يلق بعد بأية أكذوبة إلى المجني عليه في أية صفة من صفات البضاعة التي يريد التعاقد عليها، ولم يدخل بالتالي إلى مرحلة البدء في التنفيذ[1] بينما يرى رأي أخر أنه يمكن وقوع الشروع في جريمة خداع المتعاقد في صورة الجريمة الموقوفة وذلك حينما يتفق الطرفان على شروط العقد ويبدأ الخداع بالنقص من الوزن والكمية فيحضر المتعاقد الأخر أثناء ذلك ويكشف حقيقة البضاعة التي كان التاجر يعدها لإرسالها إليه وأثناء ذلك يشاهد البائع يقوم بإبدال البضاعة المتفق عليها ببضاعة أخرى.[2]

أمام هذين الرأيين نرى أنه يمكن تصور الشروع في الخداع في صورة الجريمة الموقوفة، وإن كانت قليلة الوقوع في مجال الخداع، إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يتصور حدوثها، وأن يقوم البائع بإعداد البضاعة التي خدع المشتري فيها ثم تضبط وهي في طريق التسليم وقبل تمامه.

لكن يتصور وقوع الشروع الخائب بالنسبة لجريمة الخداع، ويتحقق ذلك عندما يكتشف المجني عليه حقيقة البضاعة من حيث ذاتيتها أو طبيعتها أو صفاتها عند إستلامها، وذلك لأن الجاني يستنفذ نشاطه الإجرامي، ولكن لم تحقق النتيجة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وهو إكتشاف ما هو متعاقد عليه مع ما تم تسليمه، فإن الواقعة في هذه الحالة تعد شروعا في خداع في صورة الجريمة الخائبة لأن الجاني قد إستنفذ فيها كل نشاطه المطلوب قانونا لتحقيق الشروع.

الظروف المشددة لجنحة الخداع: لقد جعل المشرع الجزائري من جريمة الخداع ظرفا مشددا إذا إستعملت بواسطة إحدى الوسائل الواردة في المادة 430 ق.ع.ج:

---

30 قانون العقوبات الجزائري، ولذلك يتطلب البدء في تنفيذ الجريمة التي يوقف أو يخيب أثرها لأسباب لا يدخل لإرادة الجاني فيها ويتحقق الشروع في جريمة خداع المتعاقد بمجرد أن يبدأ البائع في إلقاء اكاذيبه على المجني عليه في شأن البضاعة أو مقدارها أو ذاتيتها أو مصدرها، يحصل التمهيد لإتمام العقد ثم توقف

[1]– رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة .مصر، 1979 ص 391.

[2]–حسين الجندي، المرجع السابق، ص 48.

1-إذا كان الخداع بواسطة الكيل أو الوزن أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.
2- بواسطة طرق إحتمالية أو وسائل ترمي إلى تغليظ عمليات التحايل أو المقدار أو الوزن أو الوكيل أو التغيير عن طريق الغش، تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ولو البدء في هذه العمليات.
3- أو بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد، الملاحظ أن المشرع الفرنسي قد أضاف ظرفا مشددا هاما وهو الخطر على صحة الإنسان أو الحيوان الذي ينشأ من إستخدام البضاعة[1]، كما ضاعف العقوبة، في حين أن المشرع الجزائري حدد حدا أقصى في العقوبة وهو 05 سنوات وحدا أقصى في الغرامة وهو 500000 دج .[2]

وبالمقارنة مع المشرعين الفرنسي والمصري، فإن المشرع الجزائري لم يترك المجال للقاضي من أجل التقدير بحث حد الحد الأقصى دون الأدنى، وهو ما يجعل القاضي يستطيع النزول بالغرامة إلى مبلغ بسيط، خاصة إذا كانت عقوبة الغرامة مقررة للشركة التجارية، مما يؤدي إلى عدم تحقيق لأثرها الفعال في الردع.

2- الركن المعنوي لجنحة الخداع:

يعرف الركن المعنوي للجريمة بوجه عام بأنه النية أو الإرادة الإجرامية التي يظهرها الجاني في نفسه لتكون نشاطا خارجيا يعاقب عليه القانون، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ ليأخذ صورة القصد الجنائي غير العمدي.[3]

الجنائي لدى المتهم، والذي يشترط توافر عنصري إرادة الجاني نحو إتيان الفعل المادي وهو الخداع أو الشروع فيه والعلم بما في ذلك من خداع المتعاقد معه، وبناءا على ذلك لا يعاقب الجاني إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع، لكن النص السابق كما تؤكده محكمة النقض الفرنسية لا يقيم أية قرينة على سوء النية، وبالتالي فإنه يقع على القضاة أن يلتمسوا بين عناصر

---

[1]- تنص المادة 213 على " أن ترفع العقوبة المنصوص عليها في المادة 213 فقرة أولى إلى الضعف في الحالات:
أ- إذا كانت الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة من شانها ان تجعل إستخدام البضاعة خطرا على صحة الإنسان والحيوان".

[2]- تنص المادة 430 ق.ع.ج على أن" ترفع مدة الحبس إلى 5 سنوات والغرامة 500000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص أعلاه قد ارتكبت".

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثالثة 2006 ص 118.

الدعوى والظروف المحيطة ما يدل على سوء نية الجاني وقد رأى البعض في الإجتهاد السابق رغم وضوح معناه أنه يتضمن في باطنه غموضا، ذلك أنه إذا كانت محكمة النقض تطلب من قضاة الموضوع البحث في العناصر المكونة لسوء نية الجاني، فإنه يجوز لهم بموجب ما منحوا من سلطة تقديرية أن يستخلصوا سوء نية الجاني من عدم قيامه بمراقبة السلعة المبيعة قبل عرضها للبيع، وهذا تسليم ضمني من القضاة بان جنحة الغش يجوز إرتكابها بإهمال أو عدم الاحتياط.[1]

وهذا التوسع يؤدي إلى القول بجواز قيام جريمة الخداع بإهمال على غرار ما تم التسليم به في جريمة الإعلان الكاذب، يضاف إلى ذلك إن هذا التوجه في القضاء الجزائي ليس غريبا فهو مستوحى من الأفكار الجنائية الحديثة التي إتبعها القاضي المدني في مجال العيوب الخفية .[2]

الفرع الثاني: جنحة الغش:

تعد هذه الجريمة النوع الثاني من جرائم الغش والتدليس المنصوص عليها في قانون العقوبات ونصب هذا النوع من الأفعال المجرمة على نفس السلعة موضوع التعاقد، والمساس بالسلعة نفسها وأن محله ينبغي أن يكون دائما من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو المنتجات الطبية و المنتجات الصناعية .

و بهدف المشرع تجريم أفعال الغش الى ضمان سلامة المعاملات و المنتجات المطروحة للتجارة و ذلك بالضرب على ايدي من يلجأ الى الغش في سبيل تحقيق كسب غير مشروع ، فضلا عن تجنب ما ينتج عن هذا الغش من اضرار بالصحة العامة سواء في ذلك استعمال او تداول او استهلاك المواد المغشوشة او الفاسدة .

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجنحة في المادة 431 ق ع و التي تنص على " يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 10000 دج الى 50000 دج كل من :

1-يغش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوان أو مواد ، طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك .

---

[1]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ص 315.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009،ص 71.

2-يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية تو طبيعية يعلم انها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3-يعرض أو يضع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يحث على إستعمالها بواسطة كتيبات او منشورات أو نشرات او معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.[1]

ولذلك سوف نقسم هذا الفرع إلى نقطتين ، أولا تعريف الغش وحل تجريمه ثانيا أركان جنحة الغش.

أولا تعريف الغش وموضوع تجريمه:

1-تعريف الغش:

لم يتطرق المشرع الجزائري ولا المشرع الفرنسي لتعريف معنى الغش[2]، إلا ، محكمة النقض الفرنسية عرفته بأنه " كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج[3]، ومن مجمل التعريفات التي قدمها الفقه لتعريف الغش، يتضح أن هذا الأخير يتحقق من جانب المخالف بقيامه بإحداث تغيير في البضاعة لتغيير حقيقتها أو إخفائها ويتم ذلك بأية طريقة كانت تؤدي إلى التغيير المادي في البضاعة أو نزع بعض صفاتها الطبيعية أو عناصرها النافعة على وجه يؤدي إلى الإضرار بحقوق ومصالح المستهلكين، لكن ليس كل تغيير في مكونات بعض السلع الغذائية المصنعة يعد غشا، فقد تتم إضافة عناصر إليها تكون لازمة لحفظها بغير

---

[1]- المادة 431 قانون العقوبات منقولة عن المادة 03 من قانون 1905 من قانون 1905 في فرنسا، والتي أصبحت تشكل حاليا المادة 03/213 من قانون مدونة الإستهلاك رقم 349/93، المؤرخة في 26 جويلية 1993، وبموجب المرسوم رقم 298/27 لـ 1997/03/27.

[2]- المادة 431 قانون العقوبات منقولة عن المادة 03 من قانون 1905 من قانون 1905 في فرنسا، والتي أصبحت تشكل حاليا المادة 03/213 من قانون مدونة الإستهلاك رقم 349/93، المؤرخة في 26 جويلية 1993، وبموجب المرسوم رقم 298/27 لـ 1997/03/27.

[3]- لقد عرفت المادة 02 من القانون الخاص بقمع التدليس والغش المصري بأنه " كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية وإخفاء عيوبها أو إعطاءها شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة وذلك بقصد الإستفادة من الخواص السلوب أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة على فارق الثمن.

تلف أو تحسين نوعيتها أو لإعطائها لونا معينا أو مذاقا خاصة إذا كان هذا التغيير وفقا للنسب القانونية والمواصفات المحددة لها.[1]

ولا يشترط للعقاب على الغش في المنتجات الغذائية والطبية أن تكون لأفعاله ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان،حيث قضي في هذا المعنى بأن جريمة غش الكاكاو متوافرة مع وجود ارتفاع في الحموضة به مما يجعله فاسدا، مع علم المجتمع به ولو لم يترتب على الفساد أي ضرر بالصحة[2]، لكن إذا أدى الغش إلى الأضرار بصحة الإنسان أو الحيوان يعتبر طرفا مشددا للعقوبة.

إن تقرير المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات عام 2006 للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والحلبية، يكون قد وسع دائرة الحماية الجنائية، خاصة مع التوسع في وسائل الغش المختلفة هادفا من وراء ذلك إلى حث العاملين في هذه السلع على التأكد من سلامتها وصلاحيتها وعدم وجود ما يشوب خصائصها أو تركيبها، خاصة وأنه من الحقائق الواقعة انتشار الغش فيما يتبايع به الناس انتشارا يكاد يتناول جميع ما يحتاجون إليه من مأكلهم ومشربهم أو ملبسهم أو تطييبهم.

إن العلة من تجريم أفعال الغش هو ضمان سلامة المعاملات التجارية والمنتجات المطروحة للتجارة وذلك بالضرب على أيدي من يلجأ إلى الغش في سبيل تحقيق كسب غير مشروع من جهة، ومن جهة أخرى تجنب ما ينجم عن هذا الغش من أضرار بالصحة العامة للمستهلكين[3]، سواء في ذلك استعمال أو استهلاك للمواد المغشوشة أو الفاسدة ولهذا يجرم

---

[1]– حمدي مكاوي، مضافات الأغذية وأثرها على الصحة العامة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس، العدد الثاني يوليو 2007، ص 75.

[2]– علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002 ص41.

[3]– ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغداء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة، الأزابطة، 2007، ص30.

المشرع فعل الغش في ذاته أو في البيع أو حتى مجرد أو طرح أو عرض المواد المغشوشة أو الفاسدة للبيع، وكذلك المواد التي تستعمل في الغش.[1]

محل جنحة الغش:

من خلال نص المادة 431 ق ع ، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع نطاق الحماية الجنائية من جريمة الغش، فلم يقصرها فقط على مواد ضارة بالإنسان، بل شملت الحماية كل المواد التي تتصل بحياة الإنسان والحيوان من أغذية و عقاقير ونباتات طبية وأدوية ومشروبات ومنتوجات فلاحية أو طبيعية.

كما يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري في هذه المادة، قد مس كل أنواع المنتجات التي يمكن أن تكون محلا للغش دون المنتجات الصناعية التي أدرجها المشرع المصري في نطاق حمايته، مثل الأدوات الكهربائية والمنسوجات والأحذية وأنابيب الغاز، لمالها من أخطار على حياة الإنسان إذا لم يراع فيها الأصول الفنية في صناعتها أو أصابها غش من أي نوع.

كما أن المشرع الفرنسي قد أخرج من نطاق حمايته العقاقير و النباتات الطبية واكتفى بذكر المواد الدوائية، مما يستخلص أن المشرع المصري، كان قد فرض قدرا كبيرا من الحماية على الكثير من السلع التي يتعامل معها المستهلك نتيجة استعماله لهذه السلع المغشوشة. [2]

والأشياء التي نص عليها القانون والتي يجب أن ينص عليها الغش في:

أ– أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات: لاشك أن الحماية التي يقررها المشرع للمنتجات الغذائية والمشروبات وأغذية الحيوان في مرحلة تصنيعها وإنتاجها بتجريم كافة صور الغش الذي تتعرض له في هذه المرحلة، يشكل أهمية عظيمة، ذلك أنه يساعد في القضاء على هذه الجريمة في مهدها وقبل أن تستهلك، بذلك يتوقى خطر هذه المنتجات ويحول بينه وبين أن يتحول إلى ضرر، وبذلك يضمن سلامة المنتجات المطروحة للتجارة، خاصة وأن المستهلك عادة لا تتوفر لديه القدرة على كشف الغش قبل أن يضره . [3]

---

[1]– أحمد خلف الله عبد العال، الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش والتدليس، رسالة دكتوراه، تخصص جامعة عين الشمس القاهرة 1999،ص197.

[2]– محمد حسين نصيف، الإتجاهات التشريعية الحديثة في قمع الغش السلع، مجلة علية الدراسات العليا كلية الحقوق الإسكندرية، العدد الثاني،جانفي 2000 ص344.

[3]– علي حمودة، المرجع السابق، ص41.

وإذا كان الصانع والمنتج للمنتجات الغذائية المصنعة قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فإن مرتكب جريمة الغش في هذه المنتجات قد يكون الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي لا فرق بينهما من حيث المسؤولية فقط تبقى العقوبة فهي توقع حسب طبيعة كل شخص.

وأغذية الإنسان والحيوان والمشروبات، تشمل كل المواد الغذائية المستخدمة في غداء الإنسان أو الحيوان، سواء كانت مواد صلبة أم سائلة أو غازية، ويقصد بالأغذية أية مأكولات أو مشروبات ماعدا الماء و الدواء، إذا ينبغي أن نميز بين ما يعتبر من الغداء وما لا يعتبر كذلك، فينظر في ذلك إلى الغرض المخصص له الشيء والذي تتصل به هذه المواد الغذائية الخاصة بالحيوان، أي الحيوانات التي يحوزها الإنسان سواء الحيوانات المنزلية والمستأنسة والتي يتم أسرها، وأيضا يدخل في نطاق الحماية الجنائية للمشروبات سواء كانت الكحولية وغير الكحولية وكذا السوائل التي تستعمل في الشرب .[1]

أما أغذية الحيوان، فهي تلك التي يتغذى عليها الحيوان والذي قد يكون البعض منه غذاء الإنسان ولذلك فإن الغش في الأغذية المصنعة التي تكون معدة لتغذية الحيوان قد يترتب عليها إصابته بأمراض خطيرة، قد تنقل إلى الإنسان عند استهلاكه لها ومثال ذلك ما حدث بالنسبة لمرض جنون الأبقار في انجلترا، فقد انتقل هذا المرض إلى الذين تغدوا من لحوم الأبقار التي كانت مصابة[2]، ويلاحظ بالنسبة للأغذية، أنه يشترط أن تكون مخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان، لأن الغرض الأصلي من العقوبة حماية الصحة العامة.

ب- المواد والمنتجات الطبية: وهي منتجات تتسم بالخطورة نظرا لإرتباطها بحياة الانسان وسلامة جسده، وكذلك ما يصاحب استعمالها من أثار جانبية لا تظهر في حينها.

فالمقصود من الغش هذا ليس فقط الغش في الادوية أو المركبات الطبية، بل يقع أيضا الغش على كل مادة تدخل في تركيبها مواد يسلب بعض عناصرها أو إحلال مادة بدلا من أخرى بطريق غير مشروع كما يشمل النباتات الطبية التي انتشر استعمالها في الدواء والعلاج كحبة البركة وزيت الخروع[3]، فقد تلجأ بعض الشركات بعد إنتهاء مدة صلاحية الدواء بتغيير البطاقة الخارجية وإمداده لفترات أخرى وهذه الطريقة المنتشرة لا تتمثل فقط في

---

[1]- شحاتة إسماعيل أحمد سالم، النظرية العامة لتجريم الغش، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة 2002 ص267.

[2]- علي حمودة، المرجع السابق، ص46.

[3]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 318.

سلبية العلاج بل في إدخال السموم إلى جسم الإنسان حفاظا منها على أرباحها وتغطية مصاريف إنتاج الدواء، حيث أكدت منظمة الصحة العالمية أن 70 بالمئة من الادوية المغشوشة تضبط بالدول النامية.

إن مشكلة الدواء المغشوش أصبحت ظاهرة عالمية باتت تأخذ أبعاد وبائية خطيرة، حيث بلغ حجم التجارة العالمية بالأدوية المغشوشة والتي قدرتها الولايات المتحدة الأمريكية 75 مليار سنويا، مما يشكل ارتفاع نسبته 93 مقارنة بعام 2005، وأن الربح العائد من تجارة الادوية الفاسدة يفوق الربح العائد من تجارة المخدرات وفي هايتي عام 1996 قتل 89 طفلا نتيجة الأدوية الفاسدة، وفي الفلبين أكدت دراسة أن 80 بالمئة من أصل 1359 عينة جمعت 473 محلا للأدوية كانت مزيفة، وأنه ضبط مؤخرا في دبي نسخة مهربة من الأدوية المغشوشة تضم 556 ألفا حبة دواء معبئة في نحو 20 ألف علبة قيمتها 05 ملايين درهم وأن شحنة الأدوية هذه تحتوي على مادة الإسمنت الأبيض وان بعض الادوية المغشوشة يستخدم فيها مواد خطيرة ومواد كيميائية مثل بودرة الطباشير والاسمنت والمعادن والدهانات وملصقات الأثاث وغيرها.[1]

ج–المنتجات الفلاحية: ينطوي تحت مفهوم المنتجات الفلاحية، كل ما تنتجه الأرض من موارد(فلاحية) غذائية وغير غذائية كالخضروات والفاكهة والحبوب والزيوت، كما بدخل فيها الطيور والحيوانات وما تنتجه من لحوم و بيض، ومثال المواد غير غذائية كالخشب يستخدم في صناعة الورق والقطن والحرير والاصواف التي تستخدم في النسيج، كما بدخل في المحاصيل الزراعية كل ما يخصص لخدمة هذه الأرض من بذور، اسمدة ومخصبات.

الشيء الملاحظ أن هناك بعض المنتجات الزراعية تحتاج إلى تحويل كل تصلح للاستهلاك،فهل يمكن ان تفقد هذه المنتجات صفاتها أم لا؟ إذا كانت التعديلات التي أدخلت من المزارع نفسه إحتفظت هذه المنتجات بصفتها الزراعية حتى ولو باشرها الصانع فتفقد صفتها الزراعية وتعتبر منتجات صناعية.[2]

د– المنتجات الطبيعية: وشمل في مجملها كل الثروات الطبيعية التي يمكن استخراجها سواء من الأرض أو البحر أو مثال ذلك الثروات المعدنية الموجودة في باطن الأرض كالبترول،

---

[1]– جابر الطميزي، حينما يصل الغش إلى أمصال تطعيم الأطفال، 2008.

[2]–محمد احمد منصور، جريمة الغش التجاري، دار الرياض للطبع والنشر، الجزء الأول،1949 ، ص 79.78.

الذهب والفحم والمعادن كالحديد والنحاس والمحاجر بما تحتويه من احجار كالرخام وغيرها، ويدخل في المنتجات الطبيعية ما يستخرج من البحار كاللؤلؤ الإسفنج والمرجان

الطامة الكبرى حينما يصل الغش الى غذاء الطفل ما يبيع حليب فاسد أو منتهي تاريخ الصلاحية أو حتى بنزع بعض المكونات الأساسية التي من المفروض أن تنتج به ، حيث تم حجز في ماي 2008 أكثر من 1300 علبة حليب رضع فاسدة، تفيد المعلومات المتوفرة لدى جريدة الشروق اليومي، ان هذا الحليب المجفف والمعلب في علب حديدية، "صحة كونفور" مستورد من شركة أردنية عن طريق مؤسسة جزائرية مختصة في إستيراد الأدوية.

يبقى هذا القول أنه يجب على المستهلك أن يكون واعيا عند شراء أغذية، وأن تلتزم المؤسسات المنتجة ببعض الالتزامات ككتابة ملصقات المعلومات الغذائية باللغة المحلية أو الوطنية.

الركن المادي:

لقد أوردت المادة 431 قانون الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش وهي ثلاثة أفعال تتمثل في: إنشاء مواد أو سلع مغشوشة –التعامل في هذه المواد أو البضاعة المغشوشة –والتعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على إستعمالها.

أ–إنشاء مواد او سلع مغشوشة: وتتمثل هذه الصورة في فعل الغش ذاته والمقصود به، كل تغيير يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي سواء بتغيير طبيعة عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى أو تعديل في شكله النهائي، ويكون من شانه النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من خواصها المسلوبة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن. [1]

يفترض الغش في هذه الحالة غالبا تدخلا بشريا لإتمام عمليات التغيير والتزييف، فطالما أن الأمر يتعلق بإضافة عناصر أخرى أو انتقاصها من الإنتاج أو صناعة مادة أخرى مزيفة، فإن ذلك يجب أن يتم بفعل الإنسان، لذلك جرت العادة على أن الصانع أو المنتج هو الذي

يرتكب هذا النوع من الغش على أساس أن ممثلي الشركة هم العقول المدبرة لها، أما إذا كانت التغييرات التي طرأت على المادة راجعة إلى أسباب اجنبية فلا موجب للعقاب.[1]

ويقع الغش بمفهومه الضيق في المادة المذكورة على سبيل الحصر بإحدى الوسائل الاتية:

– الغش بالإضافة أو الخلط: تعد هذه الطريقة من أكثر الطرق شيوعا وسهولة من الناحية العملية، إذ يتحقق الغش فيها بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة عنها من ناحية الكم أو الكيف أو خلطها بمادة أخرى من نفس الطبيعة، ولكن ذات نوعية أقل جودة، وذلك بغية زرع الإعتقاد بأن السلعة خالصة أو بغرضه إخفاء رداءة نوعيتها أو إظهارها بوصفها بأنها ذات جودة عالية كخلط حليب صناعي باخر طبيعي بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص به بنصوص قانونية أو تنظيمية أو مطابقا للعادات التجارية، أن يكون ضروريا لحفظ بعض المنتجات أو يكون الغرض منه تحسين الإنتاج.

ومجرد الخلط أو الإضافة ليس كافة لقيام جنحة الغش لأنه قد تسمح بعض العادات التجارية بإضافة مواد معينة إلى السلع الغذائية غير ضارة بالصحة ولا تقلل من قيمة السلعة بشرط ان يعلم التاجر المستهلك ويعرفه بهذه الإضافة وحقيقة محتويات السلعة صراحة بأي وسيلة كانت، وقد تكون هذه الإضافة ضرورية وهامة لحفظ السلعة وتحسينها، ولا يشترط في الخلط او الإضافة أن تكون المادة المضافة للسلعة الغذائية مضرة بالصحة، فكأن مناط الغش هو تضليل المتعاقد أو المستهلك عند التغيير في السلعة أو خلطها[2]، أضاف من السلع الصناعية تشبه في مظهرها الأصناف الطبيعية، وقد تكون لها نفس إستعمالاتها، وقد يخلط البعض منها بالمنتجات الطبيعية بنسب مختلفة، ومع ذلك لا يعد الخلط غشا مادام قد تم في حدود الإلتزام بالأمانة في المعاملة بإظهار حقيقة السلعة للمشتري بما يوضح عليها من بيانات، أو بما يثبته البائع عنها في فاتورة البيع، فمجرد الخلط لا يعتبر غشا في ذاته، إذا كان يسمح به القانون وما دام قد تم طبقا للشروط المنصوص عليها فيه أو كانت طبيعة السلعة تتطلب ذلك حسب الإستعمال الذي اعدت له، وعلى ذلك يجب على كل منتج أو تاجر أو صانع أن يتقيد بالمواصفات القياسية الخاصة بكل سلعة.

[1]–أحمد خلف الله عبد العال، المرجع السابق ، ص 211.

يعد إستخلاص الغش من المسائل الموضوعية التي يستظهرها قاضي الموضوع بما له من سلطة تقديرية دون رقابة عليه من المحكمة العليا ولا يثبت الغش بالخلط أو الإضافة إلا إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الأصلي للمادة الغذائية، وبذلك يجب على القاضي أن يتحقق من امرين أولهما التكوين الأصلي للسلعة والمادة المضافة إليها وتكوينها بمعنى ان يتحقق من أن الإضافة لها خاصية مخالفة للمألوف ولا تقبلها القوانين واللوائح والعادات التجارية، وليس للقاضي أن يبين في حكمه ماهية المادة الغربية وأنواع المواد المضافة المستعملة في الغش او نسبة هذا الخلط ألا في حالة كون المواد المضافة ضارة بصحة المستهلك.

الغش بالانقاص أو الإنتزاع:

ويتم الغش بالانتقاص عن طريق سلب أو نزع جزء من العناصر الحقيقة المكونة للمادة الطبيعية، مع احتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على انه الإنتاج الحقيقي وذلك بغرض الإستفادة من العنصر المسلوب، ومن الأمثلة التقليدية لهذا النوع من الغش هو نزع دسم اللبن الحليب الذي يقلل من خواصه الطبيعية وينصب الغش بالإنتقاص على مقومات المادة وطبيعتها ووظيفتها من الشكل والحجم والتركيب والمقاس، بحيث يكون النزع على هذه المكونات يترتب عنه إختلاف الامر على الافراد في كون السلعة من نوع معين.

ويكون الغش بالانتقاص في أغلب الأحيان مكملا للغش بالإضافة، فبعد إنتزاع جزء من المادة يضاف إليها مادة او ملون أو لون أو سلعة أخرى لكي يعيد إلى الإنتاج المغشوش مظهره الحقيقي، ما هو الحال عليه في الماركات العالمية للعطور مما أدى إلى الإعتقاد بوجود تعدد في الجرائم يستوجب تطبيق القضاء لعقوبة الجريمة الأشد.[1]

الغش بالصناعة: ويحدث الغش بالصناعة عن طريق الإستحداث الكلي او الجزئي لسلعة بمواد لا تدخل في تركيبها العادي كما هو محدد في النصوص القانونية أو التنظيمية أو في العادات التجارية والمهنية كالنبيذ المصنوع من مواد كيميائية دون عنب.

ب- العرض او الوضع للبيع أو البيع: نصت المادة 431 قانون العقوبات على تجريم فعل عرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية مع

[1]- حسني الجندي، المرجع السابق ص50.

علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة او مسمومة[1]، والقانون لا يعاقب في هذه الحالة إلا إذا كانت المواد المغشوشة معروضة للبيع أو بيعت فعلا ولعل حرص المشرع على تعداد هذه الأفعال يفسر الرغبة في إحاطة اغلب الأفعال بالتجريم.

ويلاحظ أن الفارق بين العرض للبيع و الوضع للبيع هو فارق إصطلاحي، ولا يرتب عليه القانون أي أثر من ناحية التجريم والعقاب، إذ يتحقق العرض للبيع بوضع البضاعة تحت نظر المشترين في مكان مفتوح للجمهور لرؤيتها أو فحصها أو شرائها، كأن توضع البضاعة داخل فاتيرينة أو على واجهة المحل أما الوضع للبيع فهو وضع السلعة في مكان عام في متناول الكافة ليتقدم على شرائها من يرغب فيها ولو لم يراها هؤلاء المشترين فعلا ولكن تكون جاهزة فعلا، بحيث تسلم وفي الحال إذا طلبها المشتري، الملاحظ أن المشرع الجزائري قد ساوى بين العرض للبيع والوضع للبيع، كما ساوى كذلك بين بين فساد السلعة وغشها وتسميتها، ومما لا شك فيه أن المشرع عندما عمد إلى ذلك كان هدفه الضرب على أيدي التجار الجشعين وتحقيقا للمزيد من الحماية للمستهلك لكي يتحتم علينا تحديد مصطلحي الغش والفساد والتسميم ليان العلاقة مدى العلاقة بينهما، فالغش كما عرفناه سابقا هو التغيير الذي يقع على البضاعة إما بإضافة مادة غريبة أو إنتقاص عنصر موجود بها فتكسب طبيعة أخرى وتظهر بشكل غير حقيقي بعد التغيير[2]، أما فساد السلعة فتكون إذا طرأت تغييرات ترجع إلى أسباب خارجة عن إرادة الإنسان كأن تفسد من تلقاء نفسها أو لأسباب ترجع لإهمال حائزها، وهذا التغيير الطارئ يغير من المكونات الطبيعية أو الخواص الموجودة بها، مما يجعلها غير صالحة للإستعمال المخصص لها بإختفاء عنصر أو أكثر من عناصرها الأساسية، كما يتحقق الفساد أيضا بمجرد إحتواء السلعة على حشرات أو ديدان أو مخلفات أو فضلات حيوانية، فتعتبر من أغذية فاسدة اللحوم التي تبقى مدة طويلة في محل الجزار مما يغير من لونها ورائحتها والمثلجات والمياه الغازية لوجود ميكروبات التلوث بها.[3]

---

[1]– تقابلها المادة 2/3 من قانون 1305 والمادة 2013 من الاستهلاك الفرنسي والمادة 1/02 من قانون قمع التدليس والغش المصري رقم 281 لسنة 1994.

[2]– عبد الحميد الشواربي، جريمة الغش والتدليس دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1983، ص 22.

[3]– علي حمودة المرجع السابق ص 354.

ج–التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على إستعمالها:

لك يكتفي المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة،ولكن تطرق وإتسع في مجال التجريم إلى التعامل في المواد التي تستعمل في الغش بموجب المادة 03/431[1] والغاية من هذا النص هو تكريس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة وذلك بالقضاء على الوسائل التي تيسر للجاني إرتكاب فعله الإجرامي.

تقع الجريمة هنا عن طريق أفعال العرض أو الوضع للبيع أو لمواد تستعمل في إرتكاب الغش، وقد إكتفى المشرع الجزائري والفرنسي بلفظ "مواد خاصة" وهو لفظ يشمل ماعداه من ألفاظ ومعاني بينما ذهب المشرع المصري بتحديد هذه المواد بقوله "باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في أغذية الإنسان او الحيوان ، كما أوردت المادة 3/431 جريمة خاصة أخرى وهي" التحريض على إستعمال المواد في الغش" أو ما يسمى بالغش الذي يقع بطريقة غير مباشرة، وهي جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون حتى ولو لم تقع جريمة الغش أصلا وحتى ولو لم ينجر عن هذا التحريض أي أثر.

الركن المعنوي لجنحة الغش:

جريمة الغش بمختلف أنواعها جريمة عمدية، يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، إذا يتوافر هذا الأخير بان يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة، وان ما يعرضه أو يضعه للبيع مغشوش أو فاسد أو مسموم وذلك بنية خذاع المشتري، وإذا كانت جريمة الغش من الجرائم الوقتية فإن جرائم العرض او الوضع للبيع هي من الجرائم المستمرة ويترتب على ذلك انه إذا كان الفاعل يجهل بالغش او الفساد وقت بدايته، ولكنه علم بعد ذلك، فإن القصد الجنائي يعد متوافرا في حقه منذ ذلك الوقت[2]، ويعد البحث في توافر أو عدم توافر الغش مسالة واقعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

ولما كانت جريمة الغش يقترفها في الغالب الصانع او المنتج أو الشخص الذي يقوم بتحويل السلعة، فإنها ترتكب داخل المؤسسات التجارية والصناعية، لذلك جرت عادة الفقه والقضاء

[1]– تقابلها المادة 314 من قانون 1903 والمادة 213 من قانون الإستهلاك الفرنسي.

[2]–محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 326.

بصدد إثبات توافر القصد الجنائي إلى التفرقة بين الصانع والمنتج من جهة والبائع من جهة أخرى.

حيث يتوافر القصد الجنائي بالنسبة للصانع أو المنتج من العلم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش ويستدل على ذلك بأدلة الاثبات كالقرائن، ويكتفي لقيام المسؤولية الجنائية إثبات قيامها بتغيير المنتوج المغشوش والعلم بان هذا المنتوج موجه للبيع، فالعلم الذي يتوافر معه القصد الجنائي في جريمة الغش التي ترتكبها الشركة هو علم واقعي وليس مفترض.

واما صعوبة إثبات القصد الجنائي في جرائم الغش وصعوبة معرفة الفاعل الحقيقي وضرورة ردع هذه الجرائم تطلب إضعاف الركن المعنوي، وعدم التشدد في إثباته وذلك بالخروج عن القواعد التقليدية في إثبات القصد الجنائي وبيكون ذلك عن طريق القصد الجنائي وإستنتاجه من مجرد إهمال.

أ-إفتراض القصد الجنائي في جرائم الغش: تقوم المسؤولية الجزائية التقليدية على ركيزة أساسية وهي بناء أحكامها على الواقع ونفورها من الإفتراض[1]، ألا ان ضرورة تكيف القانون الجزائي الاقتصادي مع طبيعة القانون الاقتصادي الذي يحميه يقتضي أحيانا الخروج عن تلك القواعد التقليدية وتكريس قواعد جديدة هي تعديل القواعد التي يخضع لها عبىء الإثبات، حيث ينتقل هذا الأخير إلى المتهم ليبين إنتفاء القصد الجنائي لديه.

والإفتراض هنا قد يكون بموجب التشريع أو عن طريق التطبيق القضائي، حيث إتخذ التشريع في فرنسا منذ صدور قانون أول أوت سنة 1905 الخاص بقمع الغش موقفا واضحا، مفداه أنه في مثل هذه الجرائم يجب ان يتوفر القصد لدى الفاعل، كما نصت المادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس المصري لسنة 1941 التي كان نصها ".... يفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة المتجولون مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة..." ولكن هذه القرينة قد ألغيت بموجب قانون 1994.

- أما الافتراض القضائي فقد إتخذ الإجتهاد موقفا واضحا لجهة إثبات القصد معتبرا انا إقامة البينة على القصد لا توجب تقديم إثبات معين، بل يمكن إستنتاج النية الجرمية من

[1]- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 1988.ص 278.

الظروف والوقائع التي تحيط بكل قضية، فجرم الغش جرم قصدي ويقتضي إقامة البينة على القصد، أي على النية الجرمية لدى الفاعل.[1]

ب- إستنتاج القصد الجنائي من الإهمال في جرائم الغش: عن الإهمال صورة من صور القصد الغير العمدي للجريمة التقليدية، ألا أن القضاء خاصة الفرنسي أتيحت له الفرصة أكثر من مرة للخروج عن ذلك، فوسع في دائرة الجرائم العمدية مكتفيا للقول بقيامها بتوافر مجرد خطأ غير عمدي، فقد قضي بثبوت القصد الجنائي في حق رئيس مؤسسة بإعتباره ولم يقم بإجراء الفحوص اللازمة فيما يتعلق بالنوع او الوزن.[2]

كما ان تخلف الفحص والمراقبة بالنسبة لأصحاب الشركات هو دليل على وجود نية الغش، وكدلك قيام مسؤولية مستورد بضاعة ولم يقم بالتأكد من ان البضاعة القادمة من الخارج مطابقة للمواصفات الفرنسية [3]، إلا ان النتيجة التي توصل إليها القضاء في هذا الشأن تتنافى مع مبدأ الشرعية وتخل بذلك بميزان العدالة، لأنها تضع في كفة واحدة القاصدين والمهملين طالما أنه يستوي لتوافر الركن المعنوي ولقيام المسؤولية، فالتسوية هذه تتنافى وطبيعة الركن المعنوي والدور الذي يلعبه في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية.[4]

ومن جهة أخرى، ما ذهب إليه القضاء يهمل دور الإرادة الجزائية،فإستنتاج الإرادة أي سوء النية من مجرد الإهمال لا يبدو سليما، لأن الإهمال ليس دليلا على تلك الإرادة المجرمة فقد سعى القضاء في العديد من المناسبات إلى إعتبار ان الخطأ المهني في جرائم الغش قرينة على القصد الجنائي وان الخطأ المهني كفيل بتأسيس الركن المعنوي لجرائم الغش وهذا الخطأ منسوب إلى المتدخل المهني يتمثل إهماله إلى واجب التثبت من المنتوج قبل التعامل فيه، ذلك أن محكمة النقض الفرنسية قد قضت في قرار لها " بان بائع المرطبات كان عليه أن يثبت من ان البيض الذي إستعمله كان سليما وقابلا للإستهلاك قبل أن يقوم بخلطه بالعجين".[5]

الفرع الثالث: جنحة الحيازة لغرض غير مشروع:

---

[4]- محمود داوود يعقوب المرجع السابق ص 83.

[5]- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، مؤسسة نوفل للطباعة بيروت 1986 ص 67.

اتم المشرع الجزائري بمقتضى المادة 433 قانون العقوبات مراحل القول التي بدأها بعقابه على جريمة الخداع والغش، وذلك بعقابه على الحيازة الغير مشروعة للمواد المذكورة في المادة 433 قانون العقوبات.[1]

حيازة المنتجات المغشوشة او الفاسدة أو السامة وكذا المواد الطبية المغشوشة والمواد المستعملة في الغش قد يرتكبها التاجر الطبيعي أو التاجر المعنوي، ويعد ذلك دليل واضح وخطير على إمعان التاجر القيام بالأعمال غير المشروعة لذلك ذهب إلى تجريم هذه الفعال قبل وقوعها، غايته في ذلك الحيلولة دون إرتكاب جرائم الغش والخداع والوقاية منها قبل حصولها، لهذا يقتضي الامر ضرورة تحديد معنى الحيازة أولا وأركانها ثانيا.

أولا: تعريف الحيازة

لم يعرف القانون معنى الحيازة لمواد مغشوشة في هذا الصدد، ولذلك فلا سبيل في هذا إلا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني هو وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بفعل حقا من الحقوق، أو هي تعمد وضع اليد على الشيء مع الإستئثار بمنافعه والتصرف فيه إستئثار صاحب الحق، كما تعرف الحيازة بأنها وضع مادي ينجم عنه سيطرة شخصا سيطرة فعلية على حق سواء كان هذا الشخص هو صاحب الحق او لم يكن[2]، وعلى ذلك فغن الحيازة تنطوي على ركنين:

1- الركن المادي:

وهو السيطرة أو وضع اليد الفعلي على الشيء وذلك بان تكون للحائز السلطة التي تخوله القيام بالأعمال المادية التي يستطيع مباشرتها من له الحق على الشيء.

2- الركن المعنوي:

---

[1]- تنص المادة 433 ق ع على ان " يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي: سواء مواد صالحة لتغذية الانسان او الحيوانات او مشروبات او منتوجات فلاحية او طبيعية يعلم انها مغشوشة او فاسدة او مسمومة-سواء مواد طبية مغشوشة-سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة في تغذية الانسان او الحيوانات او مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية- سواء موازيين او مكاييل خاطئة او آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية المجلد الثاني، الجزء التاسع، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998 ص 784.

وهو نية التملك، التي تقوم عندما يباشر الشخص سلطته على الشيء بصفته مالكا له[1]، ومن هنا فإن الحيازة تختلف في مدلولها وأثارها في القانون الجنائي عنها في القانون المدني.

فالحيازة في القانون الجنائي يستوي فيها اصطلاح الحيازة واصطلاح التملك، فلا فارق بين الحيازة التامة والمؤقتة والمادية أي الحيازة العارضة، فهي كلها صور تخضع للتجريم، وقد عرفتها محكمة النقض الفرنسية بأنها:" الإستئثار بالشيء على سبيل التملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الإستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو أن محرز الشيء شاخصا أخر نائبا إليه".

ثانيا: أركان جنحة الحيازة لغرض غير مشروع:

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل حيازة المواد المغشوشة وأن تكون حيازتها لغرض غير مشروع، ومادام مصطلح الحيازة في القانون الجنائي يشمل معنى الحيازة والتملك معا، فإن نص المادة 433 قانون العقوبات يعاقب كل من توجد لديه سلعة مغشوشة او فاسدة دون النظر إلى الحيازة القانونية ودون البحث فيما إذا كان مالكا لها ام لا ودون البحث في صحة هذه الملكية.

ولا شك أنه ورغم منافاة ذلك لقاعدة التفسير الضيق للنص الجنائي، فإنه لما كانت غاية المشرع قمع كل ما من شانه أن يؤدي إلى الغش، فإن ذلك يقتضي القول بأنه لفظ الحيازة هذا لا ينصرف إلى الملكية فقط وإنما إلى الاحراز كذلك، كما هو في حالة المودع عنده المواد المغشوشة.[2]

وقد عرف رؤوف عبيد جريمة حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع، بأنها الحيازة القانونية التي تكون لمالك السلعة، وكذلك على الحيازة الناقصة التي تكون لمالكها بعقد كالوديعة أو الوكالة، أما مجرد الإمساك المادي للسلعة بالقرب من صاحبها وتحت سيطرته فلم يجد المشرع مبررا لتجريمه، لأن الهدف من التجريم في جرائم الغش

[1]- إذا إجتمع الركن المادي والركن المعنوي معا كانت الحيازة تامة اما إذا إنقض الركن المعنوي، فتكون الحيازة ناقصة.

[2]- نقض مصري 1950/05/27، مجموعة احكام النقض، السنة الأولى، رقم 119، ص 356.

والتدليس هو ليس خطر الحيازة في حد ذاتها، بل خطر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة إلى أيدي مستهلكيها عن طريق التعامل فيها.[1]

كما عرف الدكتور حني أحمد الجندي جريمة حيازة الأغذية المغشوشة، بانها الحيازة المحظورة التي تقع على الأشياء الت تكون جريمة الغش أو الصنع أو العرض للبيع أو البيع، كما أوجب المشرع أن تكون الحيازة لغرض غير مشروع.[2]

كل من يحوز لسبب غير شرعي، لأنه إذا كانت الحيازة لسبب مشروع فلا محل للتجريم هنا وللعقاب في هذه الحالة لإنتفاء نية التعامل أو الخداع فيها مهما ثبت من حيازة الحائز لمواد مغشوشة او فاسدة ومن الأسباب المشروعة كإستعمال تلك المواد لطعام الحيوانات ورغبة الاستهلاك الشخصي أو إرسالها إلى التحليل لمعرفة مدى فسادها أو لإعادتها إلى مصدرها أو إعدامها في ما بعد أو الإحتفاظ بتلك المواد لهدف إجراء تجارب علمية عليها أو الاعتقاد بعدم إضرارها بالصحة.

لكن يطرح تساؤل هنا حول السبب المشروع،[3] أجاب البعض بأن السبب المشروع هو عبارة عن انتفاء القصد في ربح غير مشروع من حيازة البضائع المغشوشة.

وأجاب البعض الاخر بان هذا لا يكفي إلا إذا كان الحائز تاجرا، بينما قد لا يكون تاجرا وفي هذه الحالة لا يكون لديه القصد في ربح غير مشروع.

– لكن أرى انه من أجل وضع معيار للسبب المشروع في هذه الجريمة يضطرنا إلى الرجوع لنلتمس هدف المشرع في النص، فالغرض من النص على الجريمة هو التعامل غير المشروع في المواد المغشوشة والفاسدة لهذا فإذا كانت الحيازة يتبعها التعامل في هذه المنتجات كانت هذه الحيازة لسبب غير مشروع أما إذا كانت الحيازة لا يتبعها تعامل هذه البضائع في الأسواق، تكون الحيازة هنا لسبب مشروع، كما يمكن معرفة الحيازة من اجل التعامل فيها ام للإستعمال الشخصي يكون من خلال الظروف والملابسات والقرائن في كل

---

[1]– la détention الإحرازوالحيازةla possession نص الإحراز هو مجرد السيطرة المادية على الشيء أنظر: عبد الحكيم فؤاده مرجع سابق ص 67.

[2]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 414.

[3]– يمكن التفرقة بين السبب المشروع وحسن النية، حيث ان السبب المشروع يجد مبرره ومصدره في القانون، بينما حسن النية تتعلق بالركن المعنوي، فمتى توافرت انتهى الركن المعنوي.

حالة، فمثلا إذا كانت كمية البضائع المحازة كبيرة تدل على انها ليست للإستعمال الشخصي.

2- الركن المعنوي:

جريمة الحيازة مثل جريمة الغش والخداع هي جريمة عمدية، يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، والذي يقوم بمجرد الحيازة مع العلم بتلك المواد المغشوشة او الفاسدة وفي حالة ما إذا كان الشخص يجهل علمه بفساد المواد التي يحوزها، فلا مسؤولية في ذلك، فأما إذا استمر في حيازتها رغم علمه بذلك فإن المسؤولية تقوم.

- ولا مجال للقول هنا بالعلم المفترض في هذه الجريمة إذا لو قصد المشرع القول بذلك لكان ادعى إلى النص عليه في تلك المادة لكان هناك من يقول بالعلم المفترض في هذه الجريمة على أساس انه في حالة حيازة المتهم لأدوات الوزن والقياس، فإن ذلك يعتبر قرينة على الغش، بحيث لا تكلف جهة الاتهام بإثبات أن حيازة تلك المواد كان يقصد استعمالها في الغش، اما في حالة حيازة مواد خاصة بإتمام الغش فإنه يفترض هنا ان المتهم يعلم بأن المواد موضوع الحيازة مغشوشة أو تستعمل في الغش ولكنه افتراض يقبل اثبات العكس[1]، واثبات توافر العلم بحيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة لغرض غير مشروع من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بمحظي اقتناعه. [2]

المطلب الثاني: الظروف المشددة للغش في المواد الغذائية والطبية:

لا شك ان الأفعال الماسة بصحة وسلامة الأشخاص هو مطلب جماهيري فرضه الرأي العام خصوصا وان المادة 02 من قانون 89-02 والمادة 01/221 من قانون الاستهلاك الفرنسي قررنا الالتزام العام بالسلامة كالتزام أصلي.

هدفه هو حماية صحة المستهلك وسلامته سواء بالنسبة للمواد الغذائية وما يدخل فيه تكوينها أو بالنسبة للمخاطر الناشئة عن استعمال اللعب او بالنسبة للأدوية والعقاقير، وهدفه من ذلك هو ابعاد المنتجات الفاسدة او السامة من السوق، ولأن هذا الالتزام ورد في النصوص السابقة غير واضح وغير دقيق حيث لا ينبئ عن ترتيب جزاء عقابي في حالة المخالفة إلا ان الالتزام العام بالسلامة يمكن استخلاصه بصفة عارضة في نصوص قانون العقوبات،

---

[2]- شحاته إسماعيل احمد سالم، المرجع السابق ص 32.

خاصة النصوص التي تعتبر من المشرع عندما جعل من المساس بالصحة ظرفا مشددا لجنحة الغش في الحالات التي تؤدي إلى العجز عن العمل او في الإصابة بمرض غير قابل للشفاء او عاهة مستديمة أو فقد استعمال عضو أو إلى الوفاة وفقا لنص المادة 432 قانون العقوبات.

الفرع الأول: الغش الذي يؤدي إلى مرض او عجز عن العمل: إن من نتائج الغش والخداع في المنتجات الغذائية والطبية هو جعل المنتوج خطرا على الصحة كما هو الحال في إضافة منتج ملون سام إلى مادة غذائية او بيع صاحب مرآب لسيارة مستعملة دون إعلام المشتري لهشاشة جهاز التحكم والقيادة فيها بفعل حادث مرور سابق أو استعمال مركز لنقل الدم لدم ملوث بفيروس ما في غفلة من المرض.

ولا شك أن من توافر هذا الظرف وهو تعريض صحة وسلامة المشتري للخطر، ان يؤدي إلى تشديد لعقوبة، ويلاحظ ان النصوص السابقة التي عالجت الجرائم السابقة في القانون الفرنسي ظلت تردد عبارة "مواد صالحة لتغذية الغنسان والحيوان"، بل ان لقانون الفرنسي نص صراحة في المادة 1/2135 من قانون الاستهلاك الفرنسي على "صحة الانسان والحيوان" ولا شك ان واضعي القانون الفرنسي كانوا يقصدون هنا حيوانات الذبح فقط، ولكن عموم النص أصبح يتصرف اليوم أيضا إلى الحيوانات الأليفة، وهو ما جعل البعض يتساءل عن مساواة القانون بين صحة الإنسان والحيوان[1] وقد نص قانون العقوبات في المادة 432 قانون العقوبات على حالة ما إذا أدت المادة المغشوشة او الفاسدة بالشخص الذي تناولها إلى مرض أو عجز عن العمل تشدد العقوبة من جنحة إلى جناية لتصبح عقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 20000دج إلى 200000دج.

الفرع الثاني: الغش الذي يؤدي إلى مرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة أو فقد إستعمال عضو

لم يحدد القانون نوع المرض غير القابل للشفاء ولا نوع العاهة المستديمة أو فقد العضو، لكن بالرجوع إلى تعريف الفقه للعاهة المستديمة هي الفقدان النهائي كليا أو جزئيا لمنفعة أحد أعضاء الجسم سواء بقطع هذا العضو أو فصله أو بتعطيل وظيفته، والقول بتحقق العاهة أو

[1]–محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق ص52.

عدم تحققها يكون الرأي الفاصل فيه لقاضي الموضوع طبقا لما يتبينه من وقائع الدعوى وتقدير الطبيب.[1]

وأن تكون عاهة مستديمة تامة تفقد البصر كله أو فقد وظيفة طرفيه كان في وقت واحد والعاهة المستديمة تتحقق إذا كانت لا يرجى لها شفاء وإذا حلت بعضو فقد منفعته أو وظيفته نهائيا، فلا يمكن أن يعود إلى حالته الأصلية ومجرد التقليل البسيط لمنفعة العضو لا يجوز إعتباره عاهة مستديمة.[2]

إذن محل هذا الظرف المشدد هو إصابة شخص بعاهة مستديمة من جراء إرتكابه للغش في المواد الغذائية والطبية والمنتجات الفلاحية والطبيعية، لكن النتيجة المترتبة على ذلك هو حدوث العاهة المستديمة أو المرض غير القابل للشفاء أو فقد إستعمال عضو، لكن القانون لم يحدد نسبة معينة للنقص الذي يطرأ على منفعة العضو حتى تتحق به العاهة المستديمة، فيكفي أن يثبت ان منفعة العضو الذي تخلفت به العاهة قد فقدت بصفة المستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقداره هذا الفقد، أي حتى ولو كان ضئيلا ويترك تقدير مدى توافر العاهة المستديمة لقاضي الموضوع حسب ظروف الواقعة وتقدير الطبيب.[3]

وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما حدد حالات التشديد هنا وهي حالة المرض غير القابل للشفاء كالأمراض المزمنة، وذلك لمواجهة حالات إنتشار الامراض التي تسببها الأغذية الفاسدة وكذا فقدان إستعمال عضو كتسبب المادة الغذائية بالفشل الكلويمثلا او عاهة مستديمة إما كلية او جزئية.

ولا يشترط القانون للعقاب على أحداث المرض أو العاهة أو الفقد على أن تكون لدى الجاني نية إحداثها وإنما يشترط فقط أن يكون قد قصد أو تعمد بيع هذه المواد المغشوشة وأدى ذلك إلى إحداث الأضرار السابقة، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة لتصل إلى 20 سنة سجنا وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج، وعليه فتعاقب الشركة بعقوبة الغرامة من

---

[1]– رمسيس بهنام ، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشاة المعارف، الإسكندرية 1990، ص120.

[2]– احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة 1985، ص622.

[3]–احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص623.

1 إلى 5 مرات الحد الأقصى وإحدى العقوبات التكميلية الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: الغش الذي يؤدي إلى الوفاة:

لم يقتصر المشرع على إضفاء الحماية الجنائية للإنسان على الصورة الخاصة بتناوله عقاقير طبية أو أغذية فاسدة أو مغشوشة ينجم عنها أضرار جسمانية فخب، بل تعدى ذلك بأن مد الحماية الى حياة الشخص ذاته إذا تعرض للإعتداء نتيجة أفعال الغش، وأدى فعلا النشاط الى موت الشخص كحادث الكاشير الفاسد بسطيف.

ويشترط هنا ان لا يكون الجاني قد قصد قتل المجني عليه ولو في صورة القصد الاحتمالي، لأنه لو تم قصد القتل وقت إعطاء المواد المغشوشة لكانت الجريمة قتلا عمديا، ففي هذه الحالة، فإن الجاني لم يتوقع أن يؤدي استعمال هذه المواد المغشوشة إلى وفاة الشخص، ولكن النتيجة كانت محتملة لفعله، وكان يجب ان تدخل في تقديره وقت ارتكابه الجريمة.[1]

وقد انفرد المشرع هنا بتقرير عقوبة السجن المؤبد ولا أثر لعقوبة الغرامة لكن بالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات فهي تنص على انه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالاتي: 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام او السجن المؤبد...."

في حين لا يستلزم شيئا من ذلك في جريمة الخداع يضاف إلى ذلك ان التدليس المدني يصيب الإرادة عند تكوين العقد، أما الخداع فقد يقع بعد تكوين العقد أو خارجا عن دائرة العقد، غير أن جنحة الخداع تتشابه مع جنحة النصب، من حيث إعتبار الخداع صورة مخففة من النصب، يقومان على فكرة الخداع والتأثير في نفسية المجني عليه ولكنهما يختلفان من حيث أن هدف الجاني في جريمة النصب هو الإستيلاء على مال الغير، في

[1]– محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق ص 53.

حين هدف الجاني في جنحة الخداع هو تحقيق كسب غير مشروع عن طريق إبرامه لصفقة تجارية سلمية في ظاهرها.[1]

كما يختلفان من حيث وسيلة الخداع، فوسائل الخداع الإحتيالية في جريمة النصب محددة على سبيل الحصر في حين ان جريمة الخداع تقوم بأي طريقة من الطرق.

وأخيرا فهما يختلفان من حيث درجة التدليس، حيث يكفي لقيام جريمة الخداع مجرد الكذب ولو مرة واحدة على المتعاقد الأخر حول نوعية البضاعة او كميتها مثلا، بينما لا يكفي مجرد الكذب لقيام النصب بل يجب ان يقترن بأفعال مادية أو وقائع خارجية او بنوع من الحبك المسرحي تحمل على الإعتقاد في صحته.[2]

[1]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2006، ص 308.

[2]–المادة 373 قانون العقوبات الجزائري.

ملخص الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن المشرع قد حدد الجانب الموضوعي لجريمة الغش في المواد الغذائية والمواد الطبية، كما أحاط المستهلك بقواعد موضوعية تمثل ضمان لتحقيق حماية فعالة له من جريمة الغش فنص على جريمة الغش وبين جوانب الحماية الجزائية للمستهلك من الغش الذي يقع على شخص المستهلك فيؤذي إلى تضليله بشأن خصائص ومواصفات السلع في المادة 429 من قانون العقوبات كما تطرق إلى حماية محل الشيء نفسه المتمثل في المواد الصالحة لتغذية الإنسان والمواد الطبية التي يقتنيها المستهلك وذلك بنص المادة 431 من قانون العقوبات ليستنتج ذلك الحماية الموضوعية المقررة للمستهلك من جرائم الغش والتدليس.

أما من حيث المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جريمة الخداع التي تشكل إضرار المستهلك فيتضح أن المستهلك قد رأى النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة الغش في المواد الغذائية والطبية:

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة الغش في المواد الغذائية والطبية:

تنصب الرقابة على المنتوجات والخدمات خوفا من الأخطار المحدقة بالمستهلك، والمترتبة على إخلال الأعوان الاقتصادية بالتزاماتهم، وارتكابهم للأفعال التي تهدد مصالح المستهلك بالخطر أو تمسه بضرر نهى عنه المشرع الجنائي في تشريعات حماية المستهلك، ويتطلب هذا الوضع وجود جهاز فعال ومؤهل لمراقبة المنتوجات والخدمات الخطيرة أو المعيبة والتي توضع للاستهلاك، وإثبات المخالفات.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى تبيان الأجهزة التي تقوم بالرقابة حماية لمصالح المستهلك، وتحديد الوسائل والإجراءات الواجب اتخاذها لممارسة دورها الرقابي وذلك في مبحثين منفصلين، نبين في المبحث الأول الأجهزة التي تتولى الرقابة على المنتوجات سواء كانت سلعا أم خدمات على اختلافها، لنتطرق في المبحث الثاني إلى الإجراءات المتبعة للرقابة وكيفية حماية المستهلك حتى سيتوفى المخالف على حسب ماهو منصوص عليه في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09 كالأتي:

المبحث الأول: أجهزة الرقابة.

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة.

المبحث الأول: أجهزة الرقابة:

قامت الجزائر بإنشاء مجموعة من الأجهزة بغرض الإشراف على مهمة الرقابة على ما يمثل اعتداء على مصالح المستهلك سواء فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات، وتتمثل تلك الأجهزة في الأجهزة الرسمية والأجهزة غير الرسمية.[1]

إن الأجهزة الرسمية وهي أجهزة حكومية تعني بتحقيق حماية فعالة للمستهلك عن طريق الدفاع على مصالحه وضمان حقوقه، وتتمثل هذه الأجهزة في الأجهزة الاستشارية القانونية

[1]– علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، 2000، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ص 60.

والأجهزة الاستشارية التقنية، والأجهزة الإدارية والأجهزة الفضائية[1]، أما الأجهزة غير الرسمية فتتمثل في جمعيات حماية المستهلك والمجتمع المدني، والتي تقوم بدور توعية المستهلك بالسلع والخدمات الموجودة في السوق، عن طريق إعلامه بفوائدها ومضارها، وفي حالة إضرار هذه المنتوجات بمصالح المستهلك يمكن أن تتأسس هذه الجمعيات كأطراف مدنية في الدعوى .

من خلال مطلبين سنتطرق إلى الأجهزة الرقابية الرسمية والمتمثلة في الأجهزة الإدارية والأجهزة القضائية.

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية:

الأجهزة الإدارية هي الجهات المنوط بها تنفيذ القواعد القانونية التي تحمي المستهلك من الجرائم التي تهدده بالخطر أو التي تمسه بالضرر، وتنقل التجريم والعقاب من التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع.[2]

وأهم الأجهزة الإدارية التي تعنى بحماية المستهلك هي الوزارات كوزارة المالية والصناعة والصحة، والدفاع والفلاحة والداخلية والجماعات المحلية، ووزارة التجارة والمصالح التابعة لهذه الوزارات بالإضافة إلى الهيئات المحلية التقليدية كالولاية والبلدية، واللتان أعطى لهما القانون صلاحيات عديدة في إطار مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك.

وما يهمنا في هذه الدراسة الأجهزة التي نص عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09، وسماهم أعوان قمع الغش، وقد نصت عليهم المادة 25 من نفس القانون وهي كمايلي:"بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص بموجب النصوص الخاصة بهم، ويوصل البحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

---

[1]– وسنرجئ التطرق للأجهزة الفضائية غلى المبحث الثاني من هذا الفصل على اعتبار أن مايهمنا في دراستها ليس أعضاءها كأجهزة رقابة وإنما يهمنا الإجراءات التي يقوم بها هذا الجهاز، ولذا نحيل دراستها إلى اجراءات الرقابة.

[2]– سعدية قني، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008 ص172.

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أنه يوجد ثلاث فئات تعنى بالبحث ومعاينة المخالفات، وهي ضباط الخرطة القضائية، المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية. والفئة الثانية هم الأعوان المرخص لهم بقوانين خاصة، والفئة الثالثة هم أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة.

–الفرع الأول: أعوان قمع الغش:

نص المشرع على أعوان قمع الغش في المادة 25 من القانون رقم 03/09 وشملت كل من أفراد الضبطية القضائية المنصوص عليهم في مواد قانون الإجراءات الجزائية وهم الفئة المخولة بضبط جميع المخالفات مع مراعاة الاختصاص الإقليمي والنوعي، والفئة الثانية هم أعوان مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش، نفصل في الفئتين على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: الضبطية القضائية:

من لهم صفة الضبط القضائي هم الفئة المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 28 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في كل من ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي الذين تتوافر فيهم بعض الشروط وفق المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية،بالإضافة الموظفين والأعوان المكلفين ببعض المهام الضبط القضائي المنصوص عليهم في المواد 21و28 من قانون الإجراءات الجزائية.

1–ضباط الشرطة القضائية:

[1]بصفة عامة هم من خولهم القانون بالاختصاص بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها وفاعلها.

حدد المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية حيث نص في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية.

[1]– طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في 8يونيو 1966 تحت رقم 155/66 يطلق على الضباط القضائيين مأمور الضبط القضائي بعبارة ضابط الشرطة القضائية، لأنها كلمة أشمل وأوسع حيث تشمل ضباط الشرطة القضائية بجميع أصنافها أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانون بعض مهم الضبط القضائي". انظر فضيل المعيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، بدون تاريخ الطبع، مطبعة البدر، بدون بلد الطبع، ص92.

أ-رؤساء المجالس الشعبية البلدية: يتمتع رؤساء البلديات بهذه الصفة بمجرد تنصيبهم على رأس البلديات وتنتهي بانتهاء المهام.

ب-ضباط الدرك الوطني.

ج-محافظو الشرطة.

د-ضباط الشرطة.

هـ-ذوو الرتب في الدرك الذين أمضوا ثلاثة سنوات على الأقل في سلك الدرك وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني.

و-مفتشوا الأمن الوطني الذي قضوا في خدماتهم هذه الصفة ثلاث سنوات وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة العدل.

ز-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن وتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ي-وكلاء الجمهورية.

2-أعوان الضبط القضائي:

وهم الفئة التي نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"يعد من أعوان الضبطية القضائية موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

ويعد من أعوان الضبطية القضائية أعضاء الحرس البلدي، وذلك تطبيقا لنص المادة من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 3أوث 1996 المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه.

إن أعوان الشرطة القضائية اختصاص ضباط الشرطة القضائية، فهم يمارسون مهامهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية.[1]

3-الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي:

إلى جانب الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية تتمتع فئة أخرى بصفة الضبطية القضائية وهي الفئة المنصوص عليها بمقتضى المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في رؤوساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والولاة، وقد نصت على ذلك المادة28 من قانون الإجراءات الجزائية وفئة الموظفين المنصوص عليهم في قوانين خاصة وهم أعوان الجمارك، والمستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة وأعوان غدارة الضرائب، ومفتشو الأقسام والمفتشون والمراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة، وقمع الغش، ومفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات.[2]

الفقرة الثانية: أعوان مصالح مراقبة وقمع الغش:

تضم شعبة مراقبة النوعية وقمع الغش سلكين، وتعد الأسلاك المنتمية إلى تخصص مراقبة النوعية وقمع الغش أسلاكا خاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة.[3]

وتتكلف مديرية مراقبةالجودة وقمع الغش عن طريق أعوانها بمايلي:

-السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود، وفي السوق الداخلي وعند التصدير عند اللزوم.

-تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش وبرمجتها وتقييمها.

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة،2009، دار رحمة،ص49 ومابعدها.

[2]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص51-53.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المؤرخ في 1989/11/14 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة.

-المساهمة في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة لقطاعات أخرى.[1]

وعلى مستوى المديرية الولائية للتجارة في مجال مراقبة الغش فإنما تتكفل بمايلي:

-السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة واقتراح كل التدابير من أجل تكييفها.

-السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

-تنظيم تسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة، ومتابعة تطبيق قرارات العدالة والتكفل بها عند الاقتضاء.

-تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين، والجماعات، والمستعملين، والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتوج والنظافة الصحية.

-تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم.

-اقتراح جميع الإجراءات اللازمة إلى تحسين وترقية جودة السلع المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك.

-المشاركة مع الهيئات المعنية في جميع الدراسات والتحقيقات وأعمال صياغة المقاييس العامة أو الخاصة في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة على المنتوجات.

-اقتراح برامج تكوين وتحسين المستوى وإعادة التأهيل لصالح الموظفين.

-تنظيم وضع الرصيد الوثائقي والأرشيف وتسييره.[2]

[1]- الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد85.

[2]- المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 207/89.

وتضم شعبة مراقبة النوعية وقمع الغش سلكين، سلك مراقبي النوعية وقمع الغش، وسلك مفتشي النوعية وقمع الغش[1] ، يضم السلك الأول رتبة واحدة تتمثل في رتبة مراقبة النوعية وقمع الغش ويكلف بـ:

-البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفيظية المنصوص عليها عند الاقتضاء.

-مساعدة المراقبين الرئيسيين في مهامهم.

-المشاركة في جميع مهام الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية.[2]

وأما المراقب الرئيسي فيكلف بالبحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.

-تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم.

-السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية.

-القيام بحجز جميع المنتجات الفاسدة أو السامة أو تدميرها ضمن احترام القواعد والإجراءات المقررة.

-التدخل العاجل في الحالات التي يمكن أن تلحق الضرر بصحة المستهلك أو بسلامته، وتدخل في نطاق مراقبة النوعية.[3]

أما بخصوص سلك مفتشي النوعية وقمع الغش، فإنه يضم أربع رتب تتمثل في رتبة المفتشين، ورتبة المفتشين الرئيسيين، ورؤساء المفتشين الرئيسيين، ومفتش الأقسام.[4]

---

[1]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 89/ 207 المؤرخ في 11/14 لسنة 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأملاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة.

[2]- المادة 195 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89.

[3]- المادة 36 و 37 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89.

[4]-المادة 24 من المرسوم التنفيذي نفسه.

يكلف مفتشو النوعية بالبحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش و إثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.

-مساعدة المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش في تحقيق مهامهم.

-إعداد برامج دورية للتدخل ومتابعة تنفيذها.

-ضمان التنسيق و الانسجام للتدخلات بين المفتشين ومخابر مراقبة النوعية وقمع الغش.

-ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية والتحليل.

-تحليل النتائج واقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات.

-اتخاذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى إتلاف كل منتوج ينطوي على مخاطر لمستعمليه.

-المشاركة في تنشيط ملتقيات تقنية أو تعميمية ذات صلة بالنشاط التجاري.

-المشاركة في إعداد برامج تكوين المستخدمين ومصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتحديد معلوماتهم وفي تطبيقها. [1]

وأما المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش فيعملون على البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.

-تنظيم نشاط مصالح التفتيش الخاصة بمراقبة النوعية وقمع الغش، وتوجيهه ومتابعته.

-القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة، والقيام على العموم بجميع مهام المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال والتابعة لوزارة التجارة.

-المشاركة في تطوير الأعمال المخبرية.

-القيام بنشر التنظيم ومتابعة تطبيقه في الميدان.

[1]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي 207/89 السابق الذكر.

-المساهمة في التكوين الأولي والمستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش.

-المشاركة في إعداد التنظيمات والمعايير المتعلقة بالميادين المعينة.

-ويمكنهم فضلا عن ذلك متابعة مصالح المخبر والقيام بأشغال البحث في المخبر.[1]

ويكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش بالبحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.

-تأطير المفتشين الرئيسيين والأعوان الآخرين الموضوعيين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم.

-اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين تنظيم مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتسييرها.

-دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة وتحسين طرق التدخل وزيادة فعالية عمليات المراقبة والتحاليل والأبحاث واقتراحها.

-المساهمة في التكوين الأولي لمستخدمي مراقبة النوعية وقمع الغش.

-متابعة التطورات القانونية والعملية والتقنية على الصعيد الدولي قصد اقتنائها واعتمادها على المستوى الوطني.

-القيام بجميع الأبحاث وأعمال التنمية الرامية إلى تحسين نوعية السلع والخدمات وتقنيات المراقبة والتحليل وأساليبها ووسائلها.[2]

والرتبة الرابعة هي رتبة مفتشي الأقسام لنوعية وقمع الغش، ويكلفون بالبحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.

[1]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 السابق الذكر.

-توجيه أعمال مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة وتنسيقها ومراقبتها.

-القيام بدراسات وأبحاث في ميدان مراقبة النوعية وقمع الغش.

-دراسة جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها حماية المستهلكين وتطوير النوعية وتلاقيها واقتراح ذلك.

-تصور مقاييس نوعية المنتوجات والطرق الثابتة الصلاحية لتحقيقات والتحاليل.

-القيام بالتقديرات السمية للمواد الغير المرغوب فيها داخل المنتوجات، والمشاركة مع الهيئات المعنية في تحديد الحدود القصوى للرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية.[1]

وعلى أعوان قمع الغش التابعين لمصالح النوعية وقمع الغش، والذين سبق ذكرهم أعلاه، أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، أي أهم مختصين بضبط الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش دون غيرها من الجرائم، فالقانون أضفى عليهم صفة الضبط القضائي في هذه الجرائم فقط، وفوضوا للعمل في هذا الإطار فحسب، فهم ليسوا كغيرهم من الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام، ويقع تحت طائلة البطلان إجراءات الضبط لجرائم غير الجرائم الواقعة على المستهلك.

وعلى أعوان قمع الغش عامة أي الأعوان المذكورين في نص المادة 25 من قانون رقم 03/09 السابق الذكر أن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفي بأمانة وصدق وأحافظ على سر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

-ثم تسلم المحكمة إشهادا بذلك، بوضع على بطاقة التفويض بالعمل التي يبينها ويقدمها العون في إطار ممارسة لمهامه، ولا تجدد اليمين ما لم يكن هناك انقطاع نهائي عن الوظيفة مهما تكن المراتب المتعاقبة التي يستغلها الموظفين والصلاحيات التي يخولونها

[1]- أنظر المادة 26 من القانون رقم 03/09 والمادتين 05 و 06 من المرسوم التنفيذي نفسه.

تباعا، والالزم الموظفون الذين يستأنفون عملهم أثرا انتهاء مؤقت للمهمة بسبب عطلة طويلة الأمد، أو انتداب، أو إحالة على استيداع، بتجديد القسم.

وعلى الأعوان أن يلتزموا بالسر المهني، ويلتزموا بالحضور لأماكن تأدية مهامهم ليلا ونهارا،وفيالأعياد وفي خلال فترات عطلها.[1]

الفرع الثاني: ضمانات تنفيذ الأعوان لمهامهم:

حيث يتمكن أعوان قمع الغش المذكورون في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش من أداء مهام وظيفتها، والقيام بالاختصاصات الموكلة إليه على الوجه الأكمل، لابد من توافر بعض الضمانات منحهم إياها القانون، ومن بينها حقهم في الحماية القانونية، وحقهم في الاستعانة بالقوة العمومية حتى يتمكنوا من تذليل العوائق التي تواجههم.

الفقرة الأولى: الحق في الحماية القانونية:

طبقا للمادة 27 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن لأعوان قمع الغش حق التمتع بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط، كاستعمال العنف والقوة والطرق الاحتيالية أو التهديد، التي من شأنها أن تعيق أدائهم لمهامهم كيفما كان نوع الضغط أو التهديد.

نلاحظ أن المشرع ترك عبارة الضغط والتهديد عامة ليدخل تحتها كل فعل يمكن أن يدرج تحت هذين المصطلحين ويكون من شأنه عرقلة الأعوان من إتمام مهامهم الرقابية سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا.[2]

وفي موضع آخر نلاحظ أن المشرع لم يحصر النشاط الإجرائي في الضغط والتهديد بل استعمال عبارة "كل فعل من شأنه أن يعيق مهام إتمام الرقابة التي يجريها الأعوان"،وبهذا

---

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 السابق الذكر.

[2]– قضت محكمة الاستئناف "كان" الفرنسية بإدانة صاحب مصنع لامتناعه تقديم مستندات طلبها منه الموظف المختص، فلم يعترض صاحب المصنع على دخول الموظف المختص للمصنع وقيامه بجرد المواد الأولية المخزونة وأخذ العينات اللازمة ولمنه رفض تقديم تركيبة التصنيع الخاصة بالسوق التي طلبها الموظف المختص مما حالة دون قيامه بواجبه الوظيفي وعلى هذا أدانته محكمة الاستئناف ...أنظر محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية 2008، دار النهضة العربية، مصر،ص240.

فإن هذه العبارة تشمل أي وسيلة يكون من شأنها أن تحول دون قيام الموظف بواجباته الوظيفية،[1] إذا كل شخص يقوم بهذا الفعل يشكل جريمة عمدية فإذا كان يجهل صفة الموظف أو قام بإهمال أو خطأ ترتب عنه عرقلة مهمة الموظف فإن القصد الجنائي ينتفي ومساءلة المتدخل عن العرقلة لا تكون ممكنة.

وتتطلب هذه الجريمة توافر القصد العام المتمثل في عرقلة مهمة الموظف متى كان يعلم الجاني بالعناصر التي تشكل الكيان النظامي للجريمة، ويريد تحقيق هذه العناصر، ومتى توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة قامت الجريمة كاملة ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة.[2]

وعليه فإنه طبقا للمادة 84 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يتعرض الفاعل للعقوبة المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات والمتمثلة في الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من20,000دج إلى 100,000دج ما لم يشكل الفعل عملا من أعمال العصيان المنصوص عليها في المادة 183 من قانون العقوبات.

الفقرة الثانية: الحق في الاستعانة بالقوة العمومية:

قد يوجه أعوان الرقابة عند مزاولتهم لمهامهم وفي إطار ممارستهم لوظيفتهم مقاومة من المتدخل في عملية الاستهلاك قصد منهم من ممارسة مهامهم، وقد يتعرضون للاعتداء،وفي هذه الحالة منحتهم المادة 28 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الحق في طلب تدخل أعوان القوة العمومية من أجل التغلب على مقاومة المتدخل في العملية الاستهلاكيةللذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب، ولا يجوز الالتجاء إلى السلطة العمومية إلا إذا توافر مقتض يبرر الحاجة إلى تدخلهم كما سبق ذكره، كالمقاومة و الاعتداء وغيره لم يحدده المشرع وترك ذلك للأعوان يقدرون مايرونه يستدعي للالتجاء إلى القوة العمومية، وذلك من أجل تمكين الموظف من تنفيذ مهامه، وأداء واجباته في سرية تكفل فعالية مايتخذه من وسائل التحري، لأن أصحاب السلطة العمومية في مهمة يقوم بها الموظف المختص، كما

[1]– نفس المرجع، ص 237.

[2]– فتوح الشادلي، الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، مرجع سابق، ص 220،2016.

أن اشتراط المقتضي لإمكان الاستعانة برجال الشرطة يؤدي غلى عدم التشهير بالتاجر أو المتدخل الذي في مواجهته كإجراءات حجز السلع، أو أخذ العينات، أوغير ذلك من إجراءات الرقابة التي يتخذها الموظف المختص، وحاصل القول فإمكانية الاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء تحقق ضمانة مهمة لتمكين العون من القيام بواجبه في تنفيذ أحكام النظام،ولحمايته من كل صور التهديد والاعتداء التي قد تصرفه عن تحقيق المهمة المنوطة به، ويحقق هذا الأمر أيضا الأثر الرادع بالنسبة للمتدخلين الذين تسول لهم أنفسهم مخالفة أحكام هذا القانون،[1] كما يمكن لهم أيضا أن يلجؤا عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا.

المطلب الثاني: الأجهزة القضائية:

ويتمثل دورها في مسألة البحث والتحري عن مختلف الجرائم، ومن بينها الجرائم الواقعة على المستهلك، ولها أيضا سلطة الفصل في القضايا المتعلقة بحماية المستهلك وذلك بتوقيع العقاب على المتدخلين المخالفين، والواقع أن من يتولى سلطة البحث والتحري من جهاز النيابة العامة، ومن يتولى الحكم وتوقيع الجزاء هم قضاة الحكم الذين يكملون دوراة الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك من انتهاكات المتدخلين، وذلك بفرض الجزاء الرادع، تتعرض لكل من دور النيابة العامة ودور قضاة الحكم في حماية المستهلك في فرعين مستقلين كمايلي:

الفرع الأول: دور النيابة العامة:

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، وهي جهة تتخذ صفة الحكم لأن هذه الصفة لاتتحددبالاختصاص بتحريك الدعوى العمومية، والتي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الاختصاص في مباشرة مابقي من الإجراءات لحين استصدار حكم بات في الدعوى.[2]

[1]– محمد مصباح القاضي، مرجع سابق ص 288، أنظر أيضا فتوح الشادلي، مرجع سابق ص 183 وما بعدها.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 2003، دار هومة، الجزائر، ص54 ومابعدها.

ومن خصائص النيابة العامة أنها تخضع للتدرج الإداري، ولعدم القابلية للتجزئة، فهي جهاز متكامل، بمعنى أن كل عضو من أعضاء النيابة العامة يمكن أن يحل محل عضو آخر في تصرفاته القضائية، كما أنها تتمتع بالاستقلال التام أمام القضاء، بالإضافة إلى أن النيابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقا للقانون.[1]

وفي هذا الإطار تسعى النيابة العامة لحماية صحة وسلامة أفراد المجتمع والمستهلكين في هذا الوقت أكثر من ذي قبل خاصة مع التطور التكنولوجي في الميدان الاقتصادي وكثرة الجرائم الاقتصادية.

ويتجلى دور النيابة العامة في حماية المستهلك من خلال جمع الاستدلالات والبحث والتحري عن جرائم الإضرار بالمستهلك وتحريك الدعوى العمومية والسير فيها، ولها أيضا سلطة الإشراف ممثلة في وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية، وتلقي محاضرو البلاغات والشكاوى من طرف المواطنين.

وتقوم النيابة العامة بالتنسيق مع مختلف الهيئات المكلفة بحماية المستهلك، كمصالح رقابة الجودة وقمع الغش، وأعوان قمع الغش، وجمعيات حماية المستهلك التي تلجأ إلى النيابة العامة من أجل متابعة وقمع الأعمال غير المشروعة من المتدخلين المخالفين، وفي هذا الصدد نجد أن محضر إثبات الجريمة في جرائم الأسعار يبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسله إلى وكيل الجمهورية، وكذلك نجد طبقا للمادة 59 و 62 و 63 من القانون رقم 03/09 وهي حالات ثبوت عدم مطابقة المنتوج والإجراءات المتعلقة بها، فإن الأعوان المذكورين في المادة 25 من نفس القانون يقومون بإعلام وكيل الجمهورية فورا.

الفرع الثاني: قضاة الحكم:

تؤدي النيابة العامة دورا فعالا في حماية المستهلك وبعد وصول المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية، أو أعوان قمع الغش، أو عن طريق الشكاوى التي تصلها من المستهلكين أو جمعيات حماية المستهلك، تقوم بالتحري وجمع الاستدلالات والتحقيقات من

[1]– علي بولحية، مرجع سابق، ص64 ومابعدها.

أجل تكوين الملف الخاص بتحريك الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية المختصة،[1] وعندما تصل المسألة إلى القضاء سواء عن طريق تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة أو عن طريق وصول الملف أو المحضر من طرف المصالح المكلفة بحماية المستهلك عندما لا يسدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في حالة فرض غرامة الصلح،[2] فيقوم قضاة الحكم بدورهم إلى جانب النيابة العامة بتولي الفصل في القضايا المتعلقة بالأضرار بمصالح المستهلك.

ويفترض في القاضي أن يكون مؤهلا تأهيلا علميا خاصا بالعمل القانوني المتعمق، والمعرفة الواسعة، والثقافة الرفيعة ذات التكوين العلمي، قوامها التأهيل والتدريب والممارسة والتجربة والخبرة، وأن يتوافر له التفرغ لمهامه والانقطاع لأداء واجبه نحو سيادة القانون وتحقيق العدالة، وصولا لإقرار الحق وإقامة العدل بكفاءة واقتدار.[3]

وكون القاضي متخصصا يجعل منه ذلك أداء عمله على أكمل وجه، واجرائه عملية التقرير العقابي من واقع ملف شخصية المتهم القائمة على دراسة ظروفه واحواله من جهة، فوظيفة القاضي الجنائي لم تعد محصورة في بحث اركان الجريمة المادي والمعنوي والتحقق من نسبتها الى الفاعل، بل تتجاوزها الى ضرورة استقصاء الظروف السابقة على اقتراف الجريمة، وتلك التي تعقبها، والوقوف على إرادة المتهم وما يعاضدها من بواعث، سعيا لتحديد مسؤوليته عنها ومن ثم توقيع الجزاء الذي يناسبه، ومن جهة أخرى فان تخصص القضاة يساعد على سرعة الفصل في القضايا بحكم قدرة وعلم ودراية القاضي دون الاخلال لضمانات المتهم مما يحقق العدالة.[4]

المبحث الثاني: إجراءات متابعة جريمة الغش في المواد الغذائية والمواد الطبية:

---

[1]–الأصل ان المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص في نظر جميع الدعاوي الجنائية، وحتى جرائم الاضرار بالمستهلك، وتختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين او شركائهم او محل القبض على المتهمين ولوكان هذا القبض قد وقع لسبب اخر .... انظر المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–المادتين 86 و 92 من القانون رقم 03/09 .

[3]– .احمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 417.

[4]– احمد محمد خلف، المرجع نفسه ، ص 417 وما بعدها.

الرقابة هي خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين يحدده القانون، للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا، والرقابة نوعان رقابة إجبارية ورقابة اختيارية.

فالرقابة الإجبارية هي التي تفرض على المتدخل بإخضاع منتجاته لرقابة معينة قبل إنتاجها،حيث تتطلب تسليم رخصة مسبقة للصنع تبرز التقدير الرسمي بصلاحيات للمنتجات، حتى تطمئن لها نفوس المستهلكين والمستعملين.

وأما الرقابة الاختيارية فهي رقابة غير ملزم بها المتدخل، ويعمد إليها باختياره حتى يضع على منتجاته مايسمى بالثقة الرسمية التي تميز منتجاته بضمان يسمح بزيادة الإقبال عليه[1]

ويقوم بإجراءات الرقابة جهاز الرقابة المذكور بنص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي يناط به واجب الرقابة المتمثلة في مطابقة المنتوجات بأية وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، ويتم ذلك عن طريق فحص الوثائق وبواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق الملاحظة المباشرة بالعين المجردة، أو بأجهزة القياس، أو باقتطاع العينات، وإجراء التحاليل والاختبارات، أو التجارب إن اقتض الأمر ذلك، وفي هذا الإطار لابد من تحرير محاضر بكل الإجراءات المتخذة من قبل جهاز الرقابة، سنتعرض لهذه الإجراءات في مطلبين: نذكر في الأول جمع الاستدلالات وتحرير المحاضر، وفي الثاني إجراءات اقتطاع العينات والخبرة.

المطلب الأول: جمع الاستدلالات ومحاضر قمع الغش:

إن أعوان قمع الغش المذكورين بنص المادة 25 من قانون حماية المستهلك، وقمع الغش يتولون الرقابة عن طريق فحص الوثائق، ولم يبين المشرع المقصود بالوثائق، وعلى هذا الأساس تدخل ضمن الوثائق وثائق استيراد المنتوجات، والرسم، والفاتورة وغيرها، وتتم الرقابة أيضا عن طريق سماع المتدخلين المعنيين، ويتم ذلك بطريق جمع المعلومات على المنتوج الذي مخالفا للقواعد المنصوص عليها في القانون، كما يمكن للأعوان المكلفين أن يقوموا بفحص العينة مباشرة بالعين المجردة لإثبات الحالة القائمة محل الجريمة، ويمكن في عدم

[1]– علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، رقم الإيداع القانوني 2000/1316 دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص77 ومابعدها.–

مطابقة القياس، ويقاس على ذلك الكيل والوزن وغيره، كما يمكن لهم أن يحصلوا على مختلف الوثائق وإجراءات التحقيق.

فالقيام بالدور المنوط بهم، وهو الكشف عن المخالفات يقوم أعوان قمع الغش بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات التي تمكنهم من رفع الدعوى العمومية لتطبيق قانون العقوبات على المخالفين ولابد لهم أن يقيدوا على ما تم بحثه ومعاينته والتحري بشأنه في محاضر مخصصة لهذا الشأن نتطرق لإجراء جمع الاستدلالات في الفرع الأول، ثم إجراء تحرير المحاضر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جمع الاستدلالات:

تقوم وظيفة أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون 03/09 والذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية فيما خوله القانون لهم في البحث عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش والقوانين ذات العلاقة وعن مرتكبي هذه الجرائم، ويتطلب منهم ذلك إجراء التحريات اللازمة للكشف عن هذه الجرائم ولو لم يتقدم إليهم بشكوى فوظيفتهم في هذه الحالة وقائية إذ يفترض في أعوان قمع الغش أن يقوموا بزيارة الأسواق دوريا حتى يتمكنوا من معاينة المخالفات التي يمكنهم اكتشافها قبل أن تصيب المستهلك بالضرر كما يتعين عليهم أن ينتقلوا إلى مكان وقوع المخالفة بمجرد ورود شكوى من المستهلك سواء كان متضررا من منتوج أو خدمة، أو أنه اكتشفها دون أن تمسه بالضرر، وذلك للوقوف على كل مايمكنه أن يؤثر على مصالح المستهلك وقمعه طبقا لما نص عليه القانون.

وقد أجاز القانون لأعوان قمع الغش إلى جانب جمع الاستدلالات أن يقوم على سبيل الاستثناء بالتحقيق مع المتدخل المخالف طبقا للمادة 30 من نفس القانون، كما نصت عليه أيضا المادة 20 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 السابق الذكر، ويقوم العون بالتحقيق إذا دعت غليه ظروف الضبط الواقعة، فله السلطة التقديرية في تقدير ملائمة إجراء التحقيق أو عدم الحاجة إليه، ونستنتج من نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 207/89 أنه على المفتشين الرئيسين النوعية وقمع الغش القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على

صعوبات وهذا عندما تكون الحاجة ماسة لإجراء التحقيق فلا يحق للعون أن يتخطى هذه المرحلة.[1]في سبيل أداء مهام الأعوان أجاز لهم القانون حرية الدخول نهارا وليلا وفي أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحطات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[2]

والأصل أن التفتيش غير جائز في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة يقصد اكتشافها، لأن التفتيش لا يحصل إلا بعد اكتشاف جريمة وقعت بالفعل وتقوم الدلائل على نسبتها إلى شخص معين، لذلك لا تحيز أنظمة الإجراءات الجزائية التفتيش في هذه المرحلة، ويختلف الأمر بالنسبة للجرائم الاقتصادية فإن الأنظمة المختلفة كثيرا ما تخرج على القواعد العامة في شأن التفتيش، فتجيز لأعضاء الضبط القضائي دخول المجال التي يباشر فيها النشاط الاقتصادي، ومجال البيع والمستودعات.[3]

عبر المشرع الجزائري عن الأماكن الذي يحوز للعون الدخول إليها بكامل الحرية، سواء ليلا أو نهارا وحتى في أيام العطل بـ:

المحلات التجارية والمكاتب والملحقات، ويقصد بالمكاتب تلك التابعة للنشاط التجاري. أما الملحقات فهي الأماكن التي لا تنفصل عن المحلات التجارية أو المكاتب سواء ماكان تحتها كالأقبية أو فوقها كالأسطح، أو المحيط بها بشرط أن يضمها كيان واحد، مالم تكن معدة للسكن، وأيضا محلات الشحن والتخزين.

ثم استعمل عبارة " وبصفة عامة أي مكان" وهي عامة تشمل جميع الأماكن التي ممكن أن تتواجد بها السلع أو الخدمات ولو وجدت في حالة غير ثابتة أثناء النقل.

---

[1]– فتوح الشادلي، الحماية الإجرائية من الغش في النظام السعودي، 1992، معهد الإدارة العامة للبحوث الرياض، السعودية، ص 43 ومابعدها.

[2]– المادة 34 من القانون 03/09.

[3]– فتوح الشادلي، مرجع سابق، ص 71 ومابعدها.

أما المحلات ذات الاستعمال السكني[1] والتي يشتبه بأنها تخزن فيها المواد.

أو تنتج أو تباع أو تؤدى بها خدمة، فإنها في ظل البحث والتحري عن جرائم الإضرار بالمستهلك تخضع بصدد الدخول إليها إلى القواعد المطبقة في مجال التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فإنه "لايجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ويجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة لرضاه[2] و تطبق فقط عن ذلك أحكام المواد من 44 و 47 من هذا القانون[3]، غير أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق جار في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 الفقرة الثالثة من هذا القانون، وتطبق الأحكام الواردة في تلك المادة وكذا المادة 47 مكرر.[4]

والإحالة على المادة 44 توجب على ضابط الشرطة القضائية الحصول على إذن من السلطة القضائية، وأما المادة 45 فتتضمنها قواعد حضور المعني عملية التفتيش، والمادة

[1]– حرص المشرع على أن تكون المنازل سكنا للنفس، لايروع أهلها بمن يقتحم عليهم حياتهم فيهتك حرماتهم ويكشف أسرارهم ويقلق راحتهم، ويعتبر المكان مسكنا في باب التفتيش وفقا لأحد المعيارين، حقيقة استعماله أو الغرض من إعداده، فكل مكان يقيم فيه الشخص يعد مسكنا وإن لم يكن مخصصا للإقامة، وكل مكان أعد للإقامة يعتبر مسكنا وإن لم يكن مسكونا بالفعل، غير أنه يشترط في جميع الأحوال لاعتبار المكان مسمنا أن يثبت حق الإستئثار به لإنسان، وذلك هو الجانب القانوني في فكرة المسكن، ولاعبرة بعد ذلك للسد الحيازة، فقد يكون المكان ملكا لشاغله وقد يكون شاغل المكان مجرد حائز له بمقتضى عقد إيجاز كما أنه لاعبرة بالمدة التي أعد فيها المكان للسكن أو التي يتخذ فيها مسكنا ولهذا فالدوام والتوقيت في هذا الشأن سواء ويسري وصف المسكن وحكمه على ملحقاته، سواء كانت تجاوره أو تعلوه أو تقع أسفله، أنظر المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية للأستاذ الدكتور عوض محمد عوض، بدون طبعة أو تاريخ الطبع، تحت رقم الإيداع 3867، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص305 ومابعدها.

[2]– الفقرة الأولى من المادة 64 قانون إجراءات جزائية.

[3]– الفقرة الثانية من نفس المادة.

[4]– الفقرة الثالثة من نفس المادة.

47 تقرر الميعاد القانوني للتفتيش، إذ تحظر تفتيش المساكن أو معايتنتها قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل.[1]

وبالإضافة إلى شرط الحصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من السلطة القضائية، وحضور المعني عملية التفتيش وأن تكون عملية التفتيش في الميعاد القانوني، فإن القانون أوجب في عملية التفتيش أن يقوم بها عضو من الضبطية القضائية له صفة ضابط الشرطة القضائية، وفق ما تحدده المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بحضوره وتحت إشرافه فلا يجوز لهم تكليف عون بإجرائه بصفة مستقلة، وإنما يجوز مساعدته من طرف العون، كأن يجريه تحت إشرافه وبحضوره، وإلا وقع التفتيش باطلا، وهو مايعني عدم اختصاص الأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بهذا الإجراء،[2] ويستنتج من ذلك أن أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/03 غير مخولين لإجراء التفتيش في المنازل طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ويستنتج الاعتراف لأعوان قمع الغش بحق الدخول للأماكن التي تباشر فيها الأنشطة الاقتصادية، منحهم حق الإطلاع على الوثائق والمستندات والأوراق المتعلقة بممارسة النشاط المفروض الرقابة عليه، وفي هذه الأحوال يمنع الاحتجاج في مواجهة أعوان قمع الغش بأسرار المهنة فإنه ليس من الخطر تمكين الأعوان من الإطلاع على أسرار المتدخلين في العملية الاستهلاكية لأن هذا من صميم عمله الذي يلزمه بالمحافظة على السر المهني وألا تعرض للمسائلة[3]، وهذا مانص عليه القانون رقم 03/09 فإنه "يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 ومن نفس القانون وفي إطار أدائهم مهامهم دون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية، وكذا كل

[1]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، بدون تاريخ الطبع ، مطبعة البدر، بدون بلد الطبع، ص 119 ومابعدها.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائية الجزائري، طبعة 2003، دار هومة، الجزائر، ص256.

[3]– فتوح الشادلي، مرجع سابق، ص73.

وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية ويمكنهم طلب الإطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت والقيام بحجزها.[1]

الفرع الثاني: تحرير المحاضر

ومن أعمال الضبطية القضائية تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية المضبوطية مع جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة، وهذا طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي اشترطت على ضابط الشرطة القضائية تدوين محضر يثبت فيه كل ماتم من إجراءات وتحريات ويشتمل المحضر التاريخ والأطراف والوقائع ومكان وقوع الفعل وكل المعلومات المتعلقة بالشهود، ولم يحدد القانون شكل معين لمحضر جمع الاستدلالات والتحريات الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية أو العون الذي يعمل تحت إشرافه، ويوقع المحضر من طرف الضابط وعونه، وكذا التوقيع من الأطراف وفي حالة الامتناع ..ص76 بذلك في المحضر.[2]

هذا فيما يتعلق بالجرائم عامة ولايختلف الأمر بالنسبة للجرائم الواقعة على المستهلك والمنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة.

يقوم أعوان قمع الغش في إطار قيامهم بمهامهم الرقابية وفي حال الاشتباه بالمنتوج باللجوء إلى اقتطاع عينة من المنتوج ليحللوها في المخابر المختصة بذلك إذ لم يستطيعوا أن يتحققوا من المخالفة، كما يلجأ العون في حالة وجود مخالفة إلى تحرير محاضر عن المعاينات التي تحتوي على البيانات الآتية:

-تدون في المحضر تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة بالضبط.

-احتواء المحضر على وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها.

-كما تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة ومكان إقامتهم.

---

[1]- المادة 33 من القانون 03/01.

[2]- فضل العيش، مرجع سابق، ص102 ومابعدها.

-تدون أيضا هوية ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة ويرفق العون المحاضر بكل مستندات أو وثائق إثباتية وتكون لهذه المحاضر حجية قانونية حتى يثبت العكس.[1]

-تحرر وتوقع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة، بحضور المتدخل الذي يوقعه، وعندغيابه أو في حالة الرفض يقيد في المحضر ذلك.

-تسجل المحاضر من طرف الأعوان في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر من طرف المحكمة المختصة إقليميا.[2]

المطلب الثاني: اقتطاع العينات وإجراء الخبرة

يعتبر أخد العينات إجراء إداريا بحتا، يتعين القيام به لمواجهة طبيعية جرائم الأضرار بالمستهلك، ويجب البحث عن هذه الجرائم ولو لم يكن هناك مايدعو إلى توقعها كإجراءات وقائية، وهي من الوظائف الأساسية لأعوان قمع الغش الذين يتولون البحث والتحري في الأسواق لكشف المنتوجات التي تهدد أمن وسلامة المستهلك بالخطر قبل أن يقتنيها المستهلك وتسبب له الضرر، أوفي حالة وجود شبهة سواء كانت ثابتة أو مجرد إشاعة حول منتوج ما.

إن أخد العينة لا يعتبر دليلا على وجود جريمة من الجرائم الواقعة على المستهلك، وإنما هو إجراء وقائي يقوم به الأعوان المخولون بذلك، كي يتفادى في حالة وجود خلل أو عيب بالمنتوجات إصابة المستهلك بالضرر يجب الشروع في المتابعة القضائية، أو فتح تحقيق قضائي أمام الجهات المختصة في حالة التأكد من وجود غش أو عيب أو عدم مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس المعتمدة قانونا، وذلك بعد إجراء التحقيق المتمثل في البحث والتحري، وجمع الاستدلالات حول المنتوج، واستجواب المتدخل المعني من طرف الأعوان، لتطبيق العقوبات المقررة في حقه سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو التي تضمنها القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

[1]- المادة 31 من القانون رقم 03/09.

[2]- المادة 32 من القانون نفسه.

الفرع الأول: اقتطاع العينات

اقتطاع العينات هو أخذ جزء من المنتوج المعروض في السوق بطريقة عشوائية، وتحدد الكمية التي تأخذ كعينة بالنظر للكمية المضبوطة ونوع العبوات التي تحتوي السلع،يترك تقديرها للعون المختص الذي يتمتع بدراية فنية[1] إلى المخابر لإجراء التحليل عليه وكشف ما إذا كان يشكل خطرا على المستهلك، وقد تم تنظيم اقتطاع العينات وكيفية تحليلها طبقا للمادة 40 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك يمكن اللجوء للمرسوم التنفيذي 39/90[2] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، اللذان ينصان على أنه لإجراء التحاليل أوالإختبارات أو التجارب توجد حالتان، الأولى أن تقتطع ثلاث عينات كقاعدة عامة، والثانية وهي الاستثناء على القاعدة العامة الاكتفاء بضرورة اقتطاع عينة واحدة فقط.

الفقرة الأولى: اقتطاع ثلاث عينات

أشارت المادة 40 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09 كقاعدة عامة أن تقتطع ثلاث عينات متجانسة، ثم ترسل العينة الأولى إلى المخابر المؤهلة التابعة لوزارة التجارة أما العينة الثانية والثالثة فيحتفظ بهما على سبيل الشهادة، واحدة لدى مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع، والثانية لدى المتدخل المعنى الذي يؤتمن على العينة و يلتزم بالمحافظة عليها، وإذا رفض الاحتفاظ بها يذكر ذلك الرفض في المحضر، وتحفظ العينتين الشاهدتين ضمن شروط الحفظ المناسبة[3]، وفي ذلك ضمانة للمتدخل من أن يضار بسبب الإهمال، في صيانتها أو أخدها بوسائل غير ملائمة تلوثها أو تغير من صفاتها أو خواصها.[4]

بعد تسليم العينتين للمصالح المختصة يجب أن تحتوي على وسمة تعريف مختومة تتكون من جزئين يمكن فصلهما أو تركيبهما في وقت لاحق وتتضمن توجيهات أساسية، ثم يبين العون الذي يحرر محضرا فور ختم العينات قيمتها التي صرح بها حائز البضاعة والقيمة

[1]– فتوح الشادلي، مرجع سابق، ص101.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[3]– أنظر المادة 12 من نفس المرسوم.

[4]– فتوح الشادلي، المرجع السابق، ص111.

التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة، ويقدم العون أيضا وصل يفصل من دفتر الأرومات يسلم لحائز البضاعة يبين فيه طبيعة العينة وكمياتها المصرح بها.

الفقرة الثانية: اقتطاع عينة واحدة

وعلى سبيل الاستثناء من القاعدة العامة يكون الاقتطاع لعينة واحدة فقط في حالتين:

إذا كان المنتوج سريع التلف كما هو الحال في بعض الخضر و الفواكه، أو بالنظر إلى طبيعته كحالة المعادن الثمينة المغشوشة، أو وزنه أو كميته أو حجمه إذا كان قليلا غير كاف أو قيمته، بحيث يعتذر الحال ولايسمح إلا باقتطاع عينة واحدة، يقوم العون بتشميعها وترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

وأيضا في إطار الدراسات التي تنجزها مصالح رقابة الجودة وقمع الغش يمكن للأعوان المذكورين بنص المادة 25 من القانون 03/09 أن يقوموا باقتطاع عينة واحدة فقط، لأن الأصل في اقتطاع ثلاث عينات ماهو إلا سبيل التحرز والاحتياط من ضياع العينة أو تلوثها، أو أن يتعرض المتدخل على نتيجة التحليل فيواجه بالعينات الثانية للشهادة، ومن ثم فإن الدراسات التي تنجزها مصالح الرقابة الجودة وقمع الغش لا تستدعي اقتطاع أكثر من عينة واحدة.

الفرع الثاني: إجراء الخبرة

الخبرة هي تقرير مبني على قواعد علمية أو فنية للوصول إلى نتيجة معينة، أو هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منها، وقد تطورت و ازدادت أهمية الخبرة في هذا العصر بسبب تقدم العلوم وتشجيعها مما انعكس على العلوم الجنائية إذ نص المشرع الجنائي في مواد الإثبات بالمادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه"إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعلية إتباع ماهو منصوص عليه بالمواد 143، 153"[1]

[1]– فضل العيش، مرجع سابق، ص349 وما بعدها.

وطبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنه بعدما يستنفد أعوان قمع الغش كل إجراءات التثبيت من حصول المخالفات، كجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات والتفتيش واقتطاع العينات، وتحرير المحاضر بذلك، فإنها ترسل هذه المحاضر والتقارير والكشوفات الواردة من المخابر المؤهلة غلى وكيل الجمهورية، الذي له حق الملائمة على حسب ماتجمع لديه من دلائل من حفظ الملف لعدم كفاية الأدلة، أو إحالة الملف إلى القاضي المختص ليفتح التحقيق القاضي إزاء هذه المخالفات .

وفي هذا الإطار إذا سلم المتدخل بنتائج التحاليل التي أجريت على العينات فإنه يخضع للعقوبة المقررة في القانون الخاص بهذه الجرائم، أما في حالة احتمال الغش أو التزوير النتائج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، فإنه يؤمر بالخبرة وفق قانون الإجراءات الجزائية في جميع مراحل الدعوى، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وسواء كانت الخبرة أساسية أو تكميلية أو خبرة مضادة أو في حالة رفض الطلب يجب تسبيبه وتعليله.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع حدد آجال الفصل في الطلب من طرف قاضي التحقيق، وكذلك الآجال الواجب الفصل فيها من طرف غرفة الاتهام، حيث تنص المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية على أنه لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير، إما بناءا على طلب النيابة، وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم، وإذا رأى مسببا في أجل ثلاثين يوم من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور، يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل للطعن، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرار مسببا، ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة.[1]

[1]– فضل العيش، مرجع سابق،ص 351 ومابعدها.

وتراعى إلى جانب أحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الأحكام المنصوص عليها في القانون 03/09 كمايلي:

-يشعر القاضي المختص المخالف المفترض أنه يمكن الإطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة ثمانية أيام عمل لتقديم ملاحظته، وعند الاقتضاء يطلب إجراء الخبرة، ولايمكن لمخالف المفترض أن يطالب بالخبرة بعد انقضاء هذه المدة.[1]

-يختار خبيران أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة والآخر من جهة المخالف المفترض الذي تمنحه الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 47 مهلة قصد اختيار الخبير،وله الحق في التنازل صراحة عن هذا الاختيار و الاعتماد على استنتاجات هذا الخبير الذي عينته الجهة القضائية.

وإذا لم يتنازل المعني عن هذا الحق ولم يختر خبيرا في الأجل الممنوح له، تعين الجهة القضائية المختصة تلقائيا خبيرا. ويكون تعيين الخبيرين طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أي أنه يتم تعيين الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب .ص83.. ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول.[2]

-يمكن على سبيل الاستثناء أيضا أن يختار المخالف المفترض خبيرا غير مقيد في القائمة المحررة طبقا للمادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية بعد موافقة الجهة القضائية المختصة.[3]

[1]- المادة 45 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2009.

[2]- المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]- الفقرة الثالثة من المادة 46 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2009.

كما يمكن أن يعين مسؤول المخبر الذي قام بالتحليل الأول أو الاختبار أو التجربة كخبير طبقا للشروط المحددة بموجب القانون رقم 03/09 [1]، للخبيرين المعنيين نفس الالتزامات ونفس الحقوق ونفس المسؤوليات ويتقاضيان نفس الأتعاب.[2]

–تسلم الجهة القضائية المختصة للخبراء العينتين الثانية و الثالثة المقتطعتين على أن يقدم المخالف العينة التي بحوزته في أجل ثمانية أيام بعد توجيه إعذار إليه من الجهة القضائية المختصة مسبقا، فإذا لم يقدم المخالف العينة في الأجل المحدد سليمة فلا تؤخذ هذه العينة بعين الاعتبار ويكتفي بتحليل العينة الثانية فقط.[3]

أما في حالة اقتطاع عينة واحدة، أي في حالة عون كمية المنتوج أو طبيعته تحت اقتطاع عينة واحدة كما هو مذكور سابقا، فإن الجهة القضائية المختصة تقوم فورا باتخاذ التدابير قصد اقتطاع العينات وإجراء الخبرة، وندب الخبراء المعنيين في مجال الرقابة البكتريولوجية أو البيولوجية، ويختار أحد الخبيرين من طرف القاضي المختص من بين مسؤولي المخابر المؤهلة، كما يختار الثاني من طرف المخالف المفترض في الاختصاص المعني،[4] ومن أجل اقتطاع جديد قصد الفحص المشترك للعينة الجديدة وفق ماذكر وطبقا للمادة 39 من نفس القانون، وتحدد الجهة القضائية تاريخ إجراء الاقتطاع والفحص المشترك للعينة والذي يجري في المخابر المؤهلة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون 03/09، وفي حالة غياب أحدهما في التاريخ المحدد، فإن ذلك لايمنع إتمام الفحص واكتسابه الصيغة الحضورية.[5]

وفي الأخير تتم الخبرة باستخدام منهج أو مناهج التحليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة والقيام بنفس التحاليل أو الاختبارات أو التجارب كما يمكنهم استخدام مناهج أخرى

---

[1]– الفقرة الخامسة من المادة 46 من القانون رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2009 .

[2]– الفقرة الرابعة من المادة 46 من القانون نفسه.

[3]– المادة 48 من القانون نفسه.

[4]– يعين الخبيران طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 49 السابق تفصيلها من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2009.

[5]– أنظر المواد 49، 50، 51 من نفس القانون.

على سبيل الإضاعة[1]، وتكون الخبرة قابلة للطعن[2]، كما يجوز رد الخبير إذا كانت أسباب الرد متوفرة وفقا لما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية.[3]

[1]– المادة 51،52 من القانون 03/09.

[2]– المادة 43 من نفس القانون.

[3]– فضل العيش، مرجع سابق، ص352.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية الذي يعتبر من المواضيع الهامة التي لقيت اهتماما كبيرا خاصة في الدول الاجنبية إلا أنها لم تحظى بالاهمية نفسها في الدول العربية ومنها الجزائر حيث أهملت هذا الموضوع لسنوات عديدة إلا أنها أصبحت تهتم به لإنتهاجها لنظام الاقتصاد الحر، ونظرا لتطور السلع التي تقدم للمستهلك وتعدد أساليب تسويقها، أدى ذلك إلى ظهور جريمة الغش مما يصعب على المستهلك الكشف عنه وهذا ما دفع بالتشريع الجزائري لإصدار قوانين حماية المستهلك.

فبالرغم من التشريعات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية وسعيه إلى تطبيقها على أرض الواقع، إلا أنه لم يوفق إلى حد كبير في الحد من جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية ، وهذا راجع إلى العديد من العوامل المتمثلة في نقص الوعي لدى المستهلك، وقلة المراكز والمخابر المختصة بتحليل الغذاء، ونقص الجانب الردعي في تشريع العقوبات.

ونتيجة لما سبق ذكره، ارتأينا إلى تقديم جملة من الاقتراحات وهي كالتالي :

- فتح مراكز ومخابر أكثر لتحليل الغداء.
- توقيع أشد العقوبات على هذا النوع من الجرائم.
- تحسيس واعلام وتوعية المستهلك للقيام بالتبليغ عن الغش في المواد الغذائية والطبية.
- تكثيف الرقابة على إنتاج، بيع، أو صنع المواد الغدائية والمواد الطبية والعمل على ديمومتها طوال السنة وليس فقط في المناسبات.
- تخصيص برامج إرشادية وتثقيفية لوعي المستهلك ومعرفة حقوقه حول المنتجات سواء كانت محلية او مستوردة.

قائمة المراجع

- **قائمة المراجع**
- **القرآن الكريم**
- **الكتب:**

- 1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأموال وضد الأشخاص، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2003.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثالثة، 2006.
- 3- أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع،2008.
- 4- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى .1988
- 5- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1985.
- 6- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول،1981.
- 7- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغداء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة، الأزابطة، 2007.
- 8- حسني الجندي، الجندي في شرح قانون قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، القاهرة ،1996.
- 9- حسني الجندي، الجندي في شرح قانون قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثالثة،2000.
- 10- رمسيس بهنام ، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشاة المعارف، الإسكندرية 1990.
- 11- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، .1979

- 12- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009،ص .71
- 13- عبد الحميد الشواربي، جريمة الغش والتدليس دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1983 .
- 14- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، أسباب كسب الملكية المجلد الثاني، الجزء التاسع، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
- 15- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 2003، دار هومة، الجزائر.
- 16- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائية، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
- 17- عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش الصناعي والتجاري (دراسة مقارنة) بين دول الامرات العربية المتحدة والدول الأجنبية، الطبعة الثانية، دار النهضة العرية القاهرة، 2002.
- 18- علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، 2000، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 19- علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002 .
- 20- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (نظرية الجريمة، ** العام، المسؤولة) الجزء 02، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت 2000.
- 21- فتوحالشادلي، الحماية الإجرائية من الغش في النظام السعودي، 1992، معهد الإدارة العامة للبحوث الرياض،1992.
- 22- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، طبعة 1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.
- 23- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، بدون تاريخ الطبع ، مطبعة البدر، بدون بلد الطبع.

- 24- محمدبودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2005.
- 25- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2006.
- 26- محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية 2008.
- 27- محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجمعية الجزائر 2006.
- 28- محمد احمد منصور، جريمة الغش التجاري، دار الرياض للطبع والنشر، الجزء الأول،1949 .
- 29- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة،2009، دار رحمة.
- 30- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي منشورات الحلبي الحقوقية بيروت الطبعة الأولى ، 2008.
- 31- مصطفىالعوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، مؤسسة نوفل للطباعة بيروت 1986 .
- **المقالات والأبحاث العلمية:**
- **المقالات:**
- 1- أحمد محمود خلف، دور المستهلك وجمعيات حماية المستهلك في رفع الدعوة الجنائية، مجلة التشريع، السنة الثانية، العدد السادس يوليو 2005.
- 2- محمد حسين نصيف، الإتجاهات التشريعية الحديثة في قمع الغش السلع، مجلة علية الدراسات العليا كلية الحقوق الإسكندرية، العدد الثاني ، جانفي 2000.
- 3- حمدي مكاوي، مضافات الأغذية وأثرها على الصحة العامة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس، العدد الثاني يوليو 2007.

- 4- مجدوب نوال، حماية المستهلك من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد 15، جوان 2016.

- **الأبحاث العلمية:**

- 1- احمد خلف الله عبد العال، الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش، رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس القاهرة 1999.
- 2- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق(دراسة مقارنة) أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014 .
- 3- حليمة بن شاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013.
- 4- سعدية قني، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008 .
- 5- شحاتة إسماعيل أحمد سالم، النظرية العامة لتجريم الغش رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، 2002.
- 6- شعباني حنين نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق 2012.
- 7- عبد الحليم بوغرين، الجرائم الماسة بأمن المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان،2009-2010.
- 8- زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو 2015.
- 9- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2012-2013.

- 10- منالبوروح ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلم وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون حماية المستهلك والمنافسة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015.
- 11- مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال-جمعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012.
- 12- ميرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.

- **القوانين والنصوص التنظيمية:**
- **أ-القوانين:**

- - قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- - القانون المدني الجزائري.
- - قانون المستهلك وقمع الغش،09-03 المعدل والمتمم.
-
- - قانون 1305 و الاستهلاك الفرنسي و قانون قمع التدليس والغش المصري رقم 281 لسنة 1994.
- - القانون 1903 و قانون الاستهلاك الفرنسي.
- - قانون العقوبات الجزائري .
- - قانون العقوبات منقولة عن قانون 1905 من قانون فرنسا.
- - القانون 03/09.
- - قانون الإجراءات الجزائية.
- - القانون 03/01.
- - القانون 03/09.
- - قانون الإجراءات الجزائية.
- - القانون 03/03.
- - القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994.

- – القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتلعق الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.
- – قانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم

- **النصوص التنظيمية:**

- – المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المؤرخ في 1989/11/14 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتميين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة.
- – المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.
- – المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

- **التقارير:**

- –سميحة القليوجي، غش الأغذية وحماية المستهلك، تقرير مقدم لمؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة الإسلامية بورسعيد، 29 أفريل إلى 03 ماي 1995.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الجانب الموضوعي لجريمة الغش في المواد الغذائية والطبية	
المبحث الأول: أركان جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية	4
المطلب الأول: أركان جريمة الغش في المواد الغذائية	4
الفرع الأول: الركن الشرعي	4-6
الفرع الثاني: الركن المادي	6-11
الفرع الثالث: الركن المعنوي	11-12
المطلب الثاني: أركان جريمة الغش في المواد الطبية	12
الفرع الأول: الركن الشرعي	13-14
الفرع الثاني: الركن المادي	14-15
الفرع الثالث: الركن المعنوي	15-16
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الغش في المواد الغذائية والطبية	17
المطلب الأول جريمة الغش العمدية البسيطة في المواد الغذائية والطبية	17
الفرع الأول: جنحة الخداع	17-25
الفرع الثاني: جنحة الغش	25-38
الفرع الثالث: جنحة الحيازة	38-41
المطلب الثاني: جرائم الغش المشددة في المواد الغذائية والطبية	41
الفرع الأول: الغش الذي يؤدي الى مرض أو عجز عن العمل	42
الفرع الثاني: الغش الذي يؤدي الى مرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة	42-44
الفرع الثالث: الغش الذي يؤدي الى الوفاة	44-45

خلاصة الفصل 46

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لجريمة الغش في المواد الغذائية والطبية

المبحث الأول: أجهزة الرقابة 48

المطلب الأول: الأجهزة الادارية 48

الفرع الاول: أعوان الغش 50-58

الفرع الثاني: ضمانات تنفيذ الأعوان لمهامهم 58-60

المطلب الثاني: الأجهزة القضائية 60

الفرع الأول: دور النيابة العامة 60-61

الفرع الثاني: قضاة الحكم 61-62

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة 62

المطلب الأول: جمع الاستدلالات وحاضر قمع الغش 63

الفرع الأول: جمع الاستدلالات 64-67

الفرع الثاني: تحرير محاضر 67-68

المطلب الثاني: اقتطاع العينات واجراء الخبرة 69

الفرع الأول: اقتطاع العينات 69-71

الفرع الثاني: اجراء الخبرة 71-74

خاتمة 75

قائمة المراجع

فهرس المحتويات